كتاب إيضاح المناسك

للشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
الفهامة المحقق المدقق أبي زكريا يحيى
ابن شرف بن مري النواوي الشافعي
تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته
برحمته بمنته وكرمه
آمين آمين
آمين

العبد الفاني
عسكر الذوالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول
والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل
نعمه والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم
من الانام ودعاهم برحمته ورافته الى دار السلام
واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على
تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه
سبيلا من الناس حتى الاغنيا العظام احمده ابلغ الحمد
واكمله واعظمه واتمه واشمله **واشهد** ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله
وعظمته وصمدانيته واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله
المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه
وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه **اما بعد** فان الحج
احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو
شعار انبيا الله وساير عباده الصالحين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ومن اهم الامور بيان احكامه
وايضاح مناسكه واقسامه وذكر حكم مصححاته ومفسداته
وواجباته ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره
ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق
بها من الاحكام وما تميزت به من ساير بلاد الاسلام وقد
جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا
لكل ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد
تدعوا اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شي من امر
المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سوال احد عن شي

من

من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه
عن استفتا غيره عما قد يحتاج اليه وارجوا انه لا يقع له شي
من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه وحذفت الادلة في
بعضه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار وحرصت
على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها
الفقيه لتعم فايدته وينتفع به القاصد والنبيه وقد صنف
الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة ابو عمرو ابن الصلاح
رحمه الله تعالى كتابا نفيسا في المناسك وقد ذكرت مقاصده
في هذا الكتاب وزدت مثله او اكثر منه من النفايس التي
لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله
الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب
يشتمل على ثمانية ابواب **الباب** الاول في اداب
السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج **الباب** الثاني
في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته **الباب** الثالث
في دخول مكة المشرفة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه
ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج
وواجباته وسننه واداب مختصر **الباب الرابع** في العمرة **الباب**
الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات
مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها **الباب**
الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يتعلق بالمدينة **الباب** السابع فيما يجب على من ترك
في حجه ما مورا او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة **الباب**
الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما **وبعده** فصل
في اداب رجوعه من سفره **وفصل** في الولاية على الحجيج

وبيان ما يجوز للمتولية فعله وما لا يجوز وما يجب عليه
وما لا يجب وفيه نفايس وفصل في اذكار تستحب في كل وقت
ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
وعبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلما
الرفث اسم لكل لغو وخلو نحو زور وفجور بغير حق والفسق
الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة الاصح ان
المبرور هو الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول ومن
علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
والدلايل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما
وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الآن في ابواب الكتاب ومقاصده
مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة
والرعاية بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول
في اداب سفره وفيه مسايل الاولى يستحب ان يشاور من
يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من
يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ

النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار
موتمن والدين النصيحة الثانية اذا عزم على الحج فينبغي
ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن اراد الاستخارة
يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب
ان يقرا في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يمضي بعد
الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة اذا استقر عزمه
بدا بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم
الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل كل من
بينه وبينه معاملة في شي او مصاحبة ويكتب وصيته
ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه من
ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين
رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين
منعه من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين موجلا فله السفر
بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه
عند حلوله والله اعلم الرابعة يجتهد في ارضا والديه

ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة
استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها
فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام
لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه
عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان
منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان
احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة فللزوج منعها
من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه
على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها
على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة وليس
لها التحلل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها
وحيث قلنا يحللها فمعناه يامرها بذبح شاة تنوي
هي بها التحلل وتقصر من راسها ثلاث شعرات فصاعدا
فان امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها ولا اثم
عليها لتقصيرها الخامسة ليحرص على ان تكون نفقته
حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة
او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس بحجه
مبرورا ويبعد قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف وقال
احمد رحمه الله لا يجزيه الحج بمال حرام السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث

الردي

الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى
القبول السابعة يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه
لاسباب حجه وكذا كل شي يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله
الامام الجليل ابو الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره
من العلما الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة
والنفقة لان يمتنع المشاركة اسلم له فانه ترك بسببها من
التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق
باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر على دون
حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن
ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه
لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس
هذا من باب الربا في شي فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم التاسعة يستحب ان يحصل مركوبا
قويا وطيا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب ان يحج على
الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث
الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هيئاته واحواله في جميع سفره وسوا فيما ذكرنا المركوب
الذي يشتريه او يستاجره وينبغي اذا اكترى ان يظهر
للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه
وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة
في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته
او ارتفاع منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته

او ثروته ومروءته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل
مقدار نفسه والله اعلم **ويكره** ركوب الجلالة وهي الناقة
او البعير الذي يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلالة في الابل ان يركب عليها **العاشرة** يجب عليه اذا اراد
الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة
ممن لا يعرفها **ويستحب** ان يستصحب معه كتابا واضحا
في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا اخفنا عليه
ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط اركانه او نحو ذلك
وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون
المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش **الحادية عشر**
ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها
للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه
من العلماء فليستمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم
الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر
من مساوي الاخلاق والضجر **واستحب** بعض العلماء ان
يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه
نظر بل **الاختيار** ان القريب او الصديق الموثوق به
اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره
ثم ينبغي له ان يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه
ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة
ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان

من

من جفاء او نحوه فان حصل بينهما خصام دائم او تنكدت
حالهما وعجزا عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة
ليستقر امرهما ويسلم حجهما مما يبعده عن القبول وتنشرح
نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان لها
الثانية عشر يستحب ان تكون يده فارغة من مال
التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر
لم يؤثر ذلك في صحة حجته **ويجب عليه** تصحيح الاخلاص في حجه
وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **وثبت** في الحديث المجمع
على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
وينبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا
متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله او نفسه للخدمة جاز
لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم
لاجره ولو حج عنه باجرة فهو تارك الافضل لكن لا منع منه
وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة
العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة
نسال الله تعالى من فضله **الثالثة عشر** يستحب ان يكون
سفره يوم خميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون
باكرا لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث
جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا
فكان يبعث بتجارته اول النهار وكان صخر فاثري
وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن الرابعة عشر يستحب اذا اراد الخروج
من منزله ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ويستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش
فقد جاء فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة القران
في كل شي وكل وقت ثم يدعوا بحضور قلب واخلاص
بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى
الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا
نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي
الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي الخامسة عشر يستحب ان يودع
اهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه ويقول كل
واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك
الخير حيث ما كنت السادسة عشر السنة اذا اراد
الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته اللهم اني
اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم

او

او اجهل او يجهل علي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له
هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعا لكل خارج
من بيته ويستحب له ان يتصدق بشي عند خروجه
وكذا بين يدي كل حاجة يريدها السابعة عشر اذا
خرج واراد الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا استوى
على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله
ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول
سبحانك الله سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك ويستحب
ان يضم اليه اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال للحديث الصحيح
في ذلك الثامنة عشر يستحب اكثار السير في الليل
لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب
ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند
عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها
فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها
الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك
ولا باس بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد صح

الاحاديث المشهورة في ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة
اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الى
الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر
مقصود في ترك النزول والحديث المشهور في النهي عن
اتخاذ ظهور الدواب منابر وفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا للحاجة
كما ذكرنا التاسعة عشر ينبغي ان يتجنب الشبع المفرط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة
فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن
الخلق مع الغلمان والجمال والرفيق والسائل وغيرهم
ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم
والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة
وليلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف
ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة
بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له
بالاعانة العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس
ولا ينفرد بطريق ولا يركب ثنيات الطريق فانه
يخاف الافات بسبب ذلك واذا ترافق ثلاثة او اكثر
فينبغي ان يومروا على انفسهم افضلهم واجودهم رايا
ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود باسناد حسن الحادية والعشرون
يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المومنين ام
حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة
رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه
مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجرس مزمار الشياطين قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره
ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعل
هولا فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم الثانية
والعشرون السنة انه اذا علا شرفا من الارض كبر واذا
هبط واديا او نحوه سبح وتكره المبالغة برفع الصوت
في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه
الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية
او منزل ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها الرابعة والعشرون السنة اذا نزل منزلا
ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب
ان يسبح في حال حط الرحل لما روينا عن انس رضي الله

عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ويكره
النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا تعرسوا على الطريق فانه ماوى الهوام بالليل
الخامسة والعشرون السنة اذا جن عليه الليل
ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر
ما يدب عليك اعوذ من اسد واسود والحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قلت المراد
بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له
اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد
هم الجن والبلد الارض التي هي ماوى الحيوان وان لم يكن
فيها بنا قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما
ولد الشياطين السادسة والعشرون اذا خاف
قوما او شخصا ادميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد
الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويستحب ان يكثر من دعا الكرب هنا وفي كل موطن
وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى

الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث قال الحاكم اسناده صحيح السابعة والعشرون
امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث واثار
قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهدها وادلتها اذكر منها
هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته
قيل يقرا في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين
او ثلاث ويستحب الحدا للسرعة في السير وتنشيط
الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه
احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب في سفينة قال بسم
الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الاية الثامنة والعشرون يستحب له الاكثار
من الدعا في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة
المسلمين وساير المسلمين بمهمات امور الاخرة والدنيا
للحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس في رواية
ابي داود على ولده التاسعة والعشرون يستحب له المداومة منه
على الطهارة والنوم على طهارة ومما يتاكد الامر به
المحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة وله ان
يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما
وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج
من خلاف العلما في ذلك فان ابا حنيفة وغيره رحمهم

الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات
والمزدلفة واذا اراد القصر فلابد من نية القصر عند
الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر
والعشا كل واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة مقصورة
فقضاها في سفره فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها
جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر
في وقت احدهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما
فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى ان
تقدم الثانية وان كان سايرا في وقت الاولى اخرها
فاذا اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط ان يبدا
بالاولى وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة
سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع
ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين
بنحو الكلمتين والثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بان تيمم
للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير
تاخير جاز على المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية
وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تاخير هذه النية
ما دام من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينو تاخيرها
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضا وقد سبق حكمها
في القصر ويستحب ان يبدا بالاولى وان لا يفرق بينهما
فان خالف فبدا بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف
ما

ما سبق في الجمع في وقت الاولى **فصل** اذا جمع في وقت الاولى
اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية
فكذلك على الاصح وعلى قول لا يوذن وعلى قول ان رجا حضور
جماعة اذن والا فلا **فصل** وتستحب صلاة الجماعة
في السفر ولكن لا تتاكد كتاكدها في الحضر **فصل** وتسن
السنن الراتبة مع الفرايض في السفر كما تسن في الحضر
فمن جمع بين الظهر والعصر صلى اولا سنة الظهر التي قبلها
ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم
سنة العصر **فصل** للمسافر اذا سافر مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا
ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداوها من حين
يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض
من رجليه ويشترط سترهما من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط
سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط لو كان
ترى كعباه من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة
كاملة وله ان يصلي بالمسح ما شا من الفرايض والنوافل ما لم
تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الاغسال
الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت المراة في اثنا
المدة وجب نزعه واستيناف اللبس على طهارة فلو غسل
رجليه في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز
له المسح حتى يستانف اللبس على طهارة **وصفة** المسح المختارة
ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر على جزء يسير من اعلاه
اجزاه وان اقتصر على اسفله او حرفه لم يجز به على الاصح **وسوا**
مسح بيده او بعود او خرقة او غير ذلك فكله جايز **ولو**
قطر الما عليه او وضع يده عليه ولم يمرها او غسله اجزاه
على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر شي

من رجليه في محل الفرض خلع الخفين **ثم تبيّن** فان كان
محدثا استانف الوضوء وان كان على طهارة استانف
الغسل ولا شي عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة
انشاء وان كان على طهارة مسح فينبغي ان يستانف الوضوء
فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على الاصح والافضل
ان يستانف الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف
لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفيرها الطهارة وتخفيفها
امرها **ومسايل الباب كثيرة** لكن قد اشرت الى مقاصدها
فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا
على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه ويستقبل الماشي
القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها
في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة
مقصوده الا القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض
والراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال
عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن بان كانت مقطورة
او صعبة لم يشترط الاستقبال في شي الا ان يكون في هودج
يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها **هذا
حكم النوافل** **اما الفرايض** فلا يجوز الى غير القبلة
بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا ولا
تصح من الراكب المخل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها
فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج
او سرير او نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سايرة
صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه اكثر
اصحابنا ومنهم من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين
فان كانت الدابة سايرة لم تصح الفريضة على المذهب

الصحيح

الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى
وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق
المشدود على الساحل بلا خلاف **والاصح** انها تصح ايضا في السرير
الذي يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة على الساحل
والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوها **وهذا** كله اذا لم
يكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته
لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة
على الراحلة ويجب الاعادة **وحكم المنذورة** والجنازة حكم
المكتوبة **فرع** اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج
والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع
والسجود الى طرفيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب
التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبالغ غاية وسعه
في الانحناء ويشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا
وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطيت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر
وكذا لو اوطاها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح ولو وطي المصلي
ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها
فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا
فعدا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في التنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال
الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان
راكبا **ولو مر بقرية مجتازا** فله الاتمام الصلاة راكبا وحيث
قلنا يجب النزول فامكنه الاستقبال واتمام الاركان

عليها وهي وافقته جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة
مقصده او جرت دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره
وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا او
غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل
وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف بجماح الدابة
فالاصح ان عاد على قرب لم تبطل والا بطلت **فرع** اذا لم
يقدر على القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سوا فيه الرجل والمراة والعبد
ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا
وسوا في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره
فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه
واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة
وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر
التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لانه
عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمه الاعادة
ولو خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة
فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير
الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل
عارف بادلة القبلة سوا فيه الرجل والمراة والحر والعبد
والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه
اجتهاد رجلين قلد من شا منهما والاولى تقليد الاوثق
الاعلم **واما** القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا
يجوز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره **ولو صلى** ثم تيقن

الخطا

الخطا في القبلة لزمه الاعادة على الاصح **ولو ظن** الخطا لم تلزمه
الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعادة عليه
والله اعلم **فصل** اذا عدم الما طلبه فان لم يجده تيمم
ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته
او حيوان لوكد الله محترم تيمم ولم يتوضا سوا في ذلك العطش
في يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ما اخر **قال اصحابنا**
ويحرم عليه الوضو في هذه الحال لان حرمة النفس اكد ولا بدل
للشرب وللوضو بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها
فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يغلطون فيها فيتوضا احدهم
مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضو حرام لا شك فيه
والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضو فيما ذكرنا
ومن خيلت له نفسه ان الوضو في هذا الحال فضيلة فهو جاهل
شديد الخطا **وانما فضيلة** الوضو اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسوا كان المحتاج للعطش رفقة المخالط له او واحد
من القافلة والركب ولو امتنع صاحب الما من بذله وهو غير
محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر
اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب
الما مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر
مضمونا بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الما
اليه لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي
للوضو وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز
للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم **واعلم** انه مهما
احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني
الحال قبل وصولهم الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد
ولو لم يجد الما ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا

عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان
باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه وثمن المثل هو قيمته
في ذلك الموضع في تلك الحال **فصل** واذا لم يجد
الما وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان
وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلب له كفاه عن
الطلب بنفسه **ولو وجد** بعض ما يكفيه لزمه استعماله
على الاصح ثم يتيمم للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم
الا بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب
مخلوط بدم جاز وان تيمم بدم محض او تراب مخلوط بجص
او نحوه لم يصح **ويستحب** للمسافر ان يستصحب معه ترابا
في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في ارضه ترابا **فصل**
والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او اكثر
والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسوا تيمم عن الجنابة
او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرناه **فصل** لا يصح
التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة
على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وله ان يصلي
معها ما شا من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت
وخارج الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم لعدم الما الذي
يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة سوا كان سفره
قصيرا او طويلا ولو وجد الما بعد الصلاة في الوقت او في اثنا
الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه **فصل**
اذا لم يجد ما ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها
ولزمه اعادة الصلاة بالما او التراب واذا خاف من
استعمال الما تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها او تلف
عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثيره

الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا
اعادة **فصل** مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته
سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد
جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلده
فاشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات
واحد في الركب والقافلة وجب على الذين علموا موته غسله
وتكفينه والصلاة عليه **ودفنه** فان تركوا واحدا من هذه
الامور مع القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج
عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم بحاله **واذا لم** يجدوا الما يمموه
في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح
تيممهم حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة
ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه
واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل
يكفي ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة
ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين
الرجل فيه ويجوز تكفين المراة فيه لكن يكره فان كان الميت
رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب
وان كانت امراة لم يغط وجهها بشي **ويجوز** تكفينها في المخيط
ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه **واما**
الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب
المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل
يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة
وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النسا ولا الصبيان
مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن فاقله
حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته واذا تعذرت

بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها **فصل** ومما تتأكد
الوصية به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه
فيسقي الما عند الحاجة اليه امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر
لان افضل الصدقة سقي الما واقوى ضرورة او حاجة ويترجح فعل
الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها ان
الحاجة فيه اشد **الثاني** انه لا بلد يلجأ اليه **الثالث**
مجاهدة النفس لشحها بالشي مخافة الحاجة **الرابع** انه
اعانة لقاصد بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا
فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة الا ان ينذر
والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج **وقسم** يصح منه
بالمباشرة **وقسم** يقع له عن حجة الاسلام **وقسم** يجب عليه
فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام
فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام
الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون **واما** صحة المباشرة
فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي
الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد **واما** وقوعه عن حجة
الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية
فلو تكلف الفقير الحج وقع عن الاسلام **واما** وجوب حجة
الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والاستطاعة **فرع** الاستطاعة نوعان
استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره
فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان فصاعدا والزاد وامن الطريق وصحة البدن
وامكان السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على

المشي

المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ويشترط راحلة لا يجد
مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة على
البعير اشترط القدرة عليه وسوا قدر على الراحلة بثمن
المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد
ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من
تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا
عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه
حالا كان او مؤجلا **واما** الطريق فيشترط امنه في ثلاثة
اشيا النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة حتى تامن
على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات **واما** ركوب البحر
فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود
الما والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود
العلف على حسب العادة **واما** البدن فيشترط فيه قوة
يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور
عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قايدا **واما** امكان السير
فان يجد هذه الامور ويبقى زمن يمكنه الذهاب الى الحج
على المعتاد **واما** استطاعة التحصيل فهو ان يعجز
عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى
زواله او هرم **بحيث** لا يستطيع الثبوت على الراحلة
الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوبا
بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم يجب الاستنابة عن
الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا اذا كان له
تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي
الحج عنه سوا اوصى به ام لا **واما** المعضوب فلا يصح الحج
عنه بغير اذنه وتلزمه الاستنابة ان وجد مالا يستاجر

به من يحج عنه فاضلا عن حاجاته يوم الاستيجار خاصة
سوا وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم
يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد
حج عن نفسه وهو موثوق به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ
او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد
او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة
في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب
فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزيه على الاصح بل عليه
ان يحج فرع اذا وجدت شرايط وجوب الحج وجب
على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم
عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وابو
حنيفة والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات
تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوايد
موته عاصيا انه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات
لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة
الاخيرة من سني الامكان فرع من وجب عليه حجة
الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة
الاسلام وقضا ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضا ثم
النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عما نوى ومن عليه
قضا او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه
عما عليه ولو استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر
وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر
شخصين فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزاه
وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشرنا اليه تنبيه

على

على ما بقي والله اعلم الباب الثاني في الاحرام فصل
في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني
فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها
طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه
المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة
تجزيه عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل تنعقد عمرة ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل
لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج
ولو احرم قبل الحج احراما مطلقا انعقد عمرة واما الميقات
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا
فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وساير الحرم والصحيح هو
الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان
للشافعي رحمه الله الصحيح منهما انه يحرم من باب داره
والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون
احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين
الحج والعمرة فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد القران لزمه
انشا الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح
ما قدمناه القسم الثاني الافاقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم
خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة
على نحو خمسة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
الثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام على طريق
تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على
نحو ثلاث مراحل من مكة او اكثر الثالث قرن باسكان
الرا ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات

أو خطمي أو غاسول ونحوه **الرابعة** يتجرد عن الملبوس الذي
يحرم على المحرم لبسه **ويلبس** إزارا ورداء والأفضل أن
يكونا أبيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ **ويلبس**
نعلين ثم يتطيب والأولى أن يقتصر على تطييب بدنه
دون ثيابه وأن يكون بالمسك والأفضل أن يخلطه
بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه
وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الإحرام على المذهب
الصحيح ولو انتقل بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق
ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الأصح وقيل عليه الفدية
إن تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره أو نزع الثوب
المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح وسواء فيما ذكرناه
من الطيب الرجل والمرأة ويستحب للمرأة أن تخضب يديها
بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام وتمسح وجهها بشيء من الحناء
لتستر البشرة لأنها تؤمر بكشفها وسواء في استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز وإذا اختضبت
عممت اليد ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب
بعض الأصابع **ويكره** لها الخضاب بعد الإحرام **الخامسة**
ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة
الإحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد **فإن كان** هناك مسجد صلاهما فيه
فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي
الإحرام **ولو صلاها** منفردة عن الفريضة كان أفضل
فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما
على الأصح ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى خروج وقت
الكراهة ليصليهما **السادسة** إذا صلى أحرم وفي الأفضل

من

من وقت الإحرام قولان للشافعي رحمه الله أحدهما الأفضل
أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني يحرم إذا ابتدأ
السير راكبا كان أو ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت
فيه أحاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالأول فيه ضعف
ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام **وأما المكي**
فإن قلنا الأفضل أن يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته
ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وإن
قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين
ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق **فصل** في صفة
الإحرام وما يكون بعده صفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول
في الحج والتلبس به وإن كان معتمرا نوى الدخول في العمرة
وإن كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة **والواجب**
أن ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن
الأفضل أن يتلفظ بلسانه وأن يلبي لأن بعض العلماء
قال لا يصح الإحرام حتى يلبي وبه قال بعض أصحاب الشافعي
رحمهم الله فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه
وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله
تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية وإن كان
يحج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به
لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان لبيك إلى آخر
التلبية **قال الشيخ** أبو محمد الجويني ويستحب أن يسمي في
هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم
بحجة لبيك إلى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة قال
ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها
فإنه يجهر **وأما ما بعد هذه** التلبية فهل الأفضل أن

يذكر ما احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره
وقد ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل
والاخر لبيان الجواز **فرع** لو نوى الحج ولبى بعمرة
او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او عكسه
فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به **فرع** لو نوى
حجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه الاخرى
فرع له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع
والقران والاطلاق **فاما الافراد** فهو ان يحرم بالحج في اشهره
من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها
الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ منها
وله صور تختلف فيها سياتي
بيانها ان شا الله تعالى **فاما** المتمتع فهو الذي يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة
سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة
فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سوا كان ساق
هديا او لم يسقه **واما** القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة
جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات
والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا **ولو احرم** بالعمرة
وحدها في اشهر الحج **ثم** احرم بالحج قبل الشروع في طوافها
صح احرامه به ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران
ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال
الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح **ولو** احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف
العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح **واما الاطلاق**

فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران
وهذا جائز بلا خلاف **ثم** ينظر فان كان احرامه في اشهر
الحج فله صرفه الى ما شا من حج او عمرة او قران ويكون الصرف
والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية
فان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة **واعلم** ان هذه
الاوجه الاربعة جائزة باتفاق العلما **واما** الافضل من هذه
الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام
افضل من الاطلاق **واعلم** ان القران افضل من افراد الحج
من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة
الحج مكروه **ويجب** على القارن والمتمتع دم شاة صفاتها
صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم
يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن المثل لزمه صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **وانما** يجب الدم على
المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج
وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل
من مرحلتين فان فقد احد الشروط فلا دم عليه **وهو** متمتع
على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين
ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام **فرع** لو احرم عمرو بما
احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان
زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان
عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا انعقد
احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شا كما يتخير زيد
ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام

زيد بعد تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام
عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد
معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلقا
على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق ويصرفه
الى ما شا سوا كان يظن ان زيدا محرم ام يعلم انه غير محرم
بان يعلم انه ميت والله اعلم

فصل في التلبية

المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وتكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت
جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح
ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال
الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو
بما احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب
قايما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحايضا
ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن
فيستحب في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول
او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار
والفراغ من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف
بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع
نسك ويستحب ايضا في ساير المساجد على الاصح ويرفع صوته
في المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد الثلاثة وقيل لا يرفع
في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها ولا
يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا
مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج
وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث

لا يضر نفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع صوتها بل تقتصر
على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولا يحرم ويستحب تكرار
التلبية في كل مرة ثلاث مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها
بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي
واصحابه رضي الله عنهم ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة وان راى
شيا فاعجبه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا
يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من
حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل وسياتي بيان هذا واضحا
ان شا الله تعالى

فصل في محرمات الاحرام

فيحرم عليه
بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان
رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه
بكل ما يعد ساترا سوا كان مخيطا او غيره معتادا او غيره
فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة
ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدرا يقصد
ستره كشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا
باس به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ما او يستظل
بمحمل او نحوه فلا باس به سوا مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس
المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشي ولو وضع يديه على راسه
او شد عليه خيطا لصداع او غيره فلا باس ولو وضع
على راسه حملا او زنبيلا او نحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى
راسه بحنا او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه وان كان
ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الراس من
الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار والردا ونحوهما
وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه

بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والتبان والجبة والقبا والخف وكجبة اللبد
والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن
والجوشن والجورب الملزق بعضه ببعض سوا كان من
الجلود او القطن او غيرهما وسوا اخرج يده من كمي القبا ام لا
والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيا
من هذه لزمه الفدية طال الزمان ام قصر واما ما لا توجد
فيه الاحاطة المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه الخياطة
فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم
ويتزر بسراويل او ازار ملفق من رقاع بخيط وله ان يشتمل
بالعباءة وبالازار والرداء طاقين وثلاثة واكثر وله
ان يتقلد بالسيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة
ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع
فان كان بحيث لو قام بعد لابسه لزمه الفدية وان كان
بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية
وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا او يجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره
ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة
ولا يربط خيطا في طرفه ولده ربطه في طرفه الاخر فافهم
هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام
الحرمين يجوز عقد الرداء والازار فانه شاذ مردود مخالف
لنص الشافعي رضي الله عنه واصحابه وقد روى الشافعي
رضي الله عنه تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنه ولو
شق الازار نصفين فلف على كل ساق نصفا فحرام على الاصح
ويجب به الفدية واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل

فتستر

فتستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان
لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر
من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر
جميع الراس الا به فالراس عورة يجب المحافظة على ستره ولها ان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سوا
فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير
اختيارها فاستدامت لزمها الفدية وان ستر الخنثى المشكل
وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان سترهما معا
لزمه الفدية فرع يحرم على الرجل لبس القفازين في يديه
ويحرم ايضا على المراة على الاصح ويلزمه بلبسه الفدية ولو
اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا خضاب فالصحيح
انه لا فدية فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيا مما
قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التي يأتي بيانها في اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى فاما المعذور ففيه صور احداها لو احتاج
الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة
او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت
الفدية الثانية لو لم يجد رداء او وجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي
به ولو لم يجد ازارا ووجد السراويل جاز له لبسه ولا فدية
سوا كان بحيث لو فتقه جا منه ازار او لم يكن وقيل ان
امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل
والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه
فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز

لبس المكعب وان شا قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما
ولا فدية فان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما
وجب النزع فان اخر وجبت الفدية والمراد بفقد الازار
والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل
مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله النوع الثاني
من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب
في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد
التطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد
والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان
الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر
فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة
الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية
كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة
وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري
الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى
وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شي من هذا ولا فدية
فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن ليس
بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد
وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية وسياتي
بيان حكم الراس واللحية ان شا الله تعالى واما ما هو طيب
كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب
واما دهن البان المغشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب
وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب

ودوا العرق الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر
الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون
دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة
الطيب والثوب المطيب لمرور الزمان او الغبار ونحوه
فان كان بحيث لو اصابه الما فاحت رائحته حرم استعماله
وان بقي اللون لم يحرم على الاصح وان غمر طيب في غيره كما ورد
قليل انمحق في ما لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه
او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال
المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزا من بدنه بغالية
او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سوا الزقه بظاهر
البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو ربط
مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو
ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس
في حانوت عطار او موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر
او في بيت يبخر ساكنوه واذا عبقت به الرائحة في هذا
دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام
الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول
لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه
عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين
يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق
به شي من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح
وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب
ولو شم ما الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه
على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة

مشدودة او قارورة مصممة الرأس وحمل الورد في ظرف
فلا اثم ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في قارورة
غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة
الرأس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمه
الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه
فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله
طيبا لزمه الفدية **فرع** انما يحرم الطيب ويجب
فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا
لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها فلا اثم ولا فدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم له
ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه
شيء فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله
رجحت كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب
ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى
ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر
عصى بالتأخير عصيانا آخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق
به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا او جاهلا
او مكرها او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته
فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية وازالته تكون بنفضه
ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه
والاولى ان يأمر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر
فان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية
كمن اكره على التطيب فانه معذور **النوع الثالث** دهن
شعر الرأس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء

كان

كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز
واللوز ولو دهن اصلع وهو الذي لا ينبت براسه شعر
راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد ذقنه
فلا باس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه
الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى
الرأس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن
في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر
فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب
وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة
من اي موضع كان من بدنه **وازالة الظفر** كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك
عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته وراسه
ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن
يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك
هل انتتف بالمشط ام لا ام كان منتسلا فلا فدية على الاصح
ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه
شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين
ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق
شعر المحرم فان حلق حلال ومحرم شعر محرم اثم
فان كان باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه
بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح
ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح
لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها

على الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز
وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر
محرم نايم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق فان عرف
فعليه على الاصح **فرع** هذا الذي ذكرناه في الحلق
والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم **واما**
الفدية ففيها صور **منها** الناسي والجاهل وعليهما الفدية
على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر
كاتلاف المال **ومنها** لو كثر القمل في راسه او كان به
جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره
او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية وكذا
لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه قطع المغطي ولا
فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر
ولا يقطع معه من الصحيح شيئا **النوع الخامس** عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج فكل نكاح كان الولي
فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل **ويجوز الرجعة**
في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا
في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المراة في الاحرام
ولا تحرم **النوع السادس الجماع** ومقدماته فيحرم على
المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشرة
فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد
بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم
في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير
الجماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل
بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج
فباشر عمدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر

ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف سوا انزل ام لا **و**الاستمنا
باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من
غير مباشرة ولا استمنا فلا فدية عليه عندنا ولا عند
ابي حنيفة ومالك **وقال احمد** في رواية تجب عليه بدنة
وفي رواية تجب شاة **واما** الوطي في قبل المراة او دبرها
او دبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل
الاول سوا كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين
التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها
فسدت واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده
ويجب عليه قضاؤه **ويلزمه** بدنة فان لم يجد فبقرة
وسياتي ايضاح البدنة في باب الدما في اخر الكتاب
ان شا الله تعالى **ويجب القضا** على الفور هذا اذا جامع
عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم
او جومع المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية
ايضا على الاصح **النوع السابع** اتلاف الصيد فيحرم
بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي
ماكول او في اصله ماكول وسوا المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا
لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم
ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي ووحشي كالمتولد
بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزا احتياطا
ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش
الا في البحر **فاما** ما يعيش في البحر والبر فحرام **واما الطيور**
المايية التي تغوص في الما وتخرج فحرام **ولا** يحرم ما ليس
ماكولا ولا هو متولد من ماكول وغيره **فرع** بيض الصيد

المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فإن كانت البيضة
مذرة فأتلفها فلا شي عليه إلا أن تكون بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لأن قشرها ينتفع به **ولو نفر** صيدا عن بيضه
التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة
صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وإن مات
فعليه قيمته **فرع** كما يحرم عليه إتلاف الصيد
يحرم عليه إتلاف أجزائه ويحرم اصطياده والاستيلا
عليه والأصح أنه لا يملكه بالشرا والهبة والوصية ونحوها
فإن قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فإن هلك في يده
لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فإن رده عليه
والأصح أنه لا يملكه بالشرا والهبة والوصية ونحوها
فإن قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فإن هلك في يده
لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فإن رده عليه
سقطت القيمة ولم يسقط الجزا إلا بالإرسال
وإن قبضه بعقد الهبة أو الوصية فهو كقبضه بعقد
الشرا إلا أنه إذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للآدمي على
الأصح لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد
كالإجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه
على الأصح ولزمه إرساله ولا يجب تقديم الإرسال على
الإحرام بلا خلاف **فرع** ويحرم على المحرم
الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة أو بصياح
ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به أو أخذه
سبع أو انصدم بجبل أو شجر ونحوها لزمه الضمان سوا
قصد تنفيره أم لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود
الصيد إلى عادته في السكون فإن هلك بعد ذلك فلا

ضمان

ضمان ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على
الأصح **فرع** الناسي والجاهل كالعامد في وجوب
الجزا ولا إثم عليهما بخلاف العامد **ولو صال** على المحرم صيد
في الحل أو الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان **ولو ركب**
إنسان صيدا أو صال على المحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد
فقتله وجب الجزا على الأصح لأن الأذى ليس من الصيد
ولو وطئ المحرم الجراد عامدا أو جاهلا فأتلفه فعليه الضمان
ويأثم العامد دون الجاهل **ولو عم** الجراد المسالك ولم
يجد بدا من وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الأصح **ولو اضطر**
إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزا لأنه
أتلفه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد **ولو** خلص
المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوها وأخذه ليداويه
ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الأصح
فرع يحرم على المحرم أن يستودع الصيد وأن
يستعيره فإن خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء
والقيمة للمالك فإن رده إلى المالك سقطت القيمة
ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك **فرع** لو
كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها
أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه
ولو انفلتت الدابة فأتلفت صيدا فلا شي عليه **فرع**
يحرم على المحرم أكل لحم صيد ذبحه هو أو صاده غيره له بإذنه
أو بغير إذنه أو أعان عليه أو كان له تسبب فيه فإن
أكل منه عصى ولا جزا عليه بسبب الأكل **ولو صاده** حلال
لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الأكل منه ولا جزا عليه
ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم على كل

احدا لمه وإذا انحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد
فرع هذا الذي ذكرناه نبذ لا يستغني الحاج
عن معرفتها وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام
وبصيد الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية في
اخر الكتاب ان شا الله تعالى **فصل** هذه محرمات
الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراة كالرجل في جميعها
الا ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر
راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم
التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا
عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه المحرمات
وقال انا افتدي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص
من وبال المعصية وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه
يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية
وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة
هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني
والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج
حجه عن ان يكون مبرورا **فصل** وما سوى
هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل
الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شي من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان
ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر **قال**
الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت
ان يفتدي ولا تجب الفدية **قال** الشافعي رحمه الله واذا
غسله من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله
ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الما اصول

شعره

شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو
جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام وله
الاكتحال بما لا طيب فيه **ويكره** بلا عذر دون التوتيا الا
للحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع
شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب
ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات
او شعرة لزمه الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا
ام انتتف بحكه فلا فدية في الاصح وله ان ينحي القمل من بدنه
وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شي عليه بل يستحب
للمحرم قتله كما يستحب لغيره **ويكره** للمحرم ان يفلي
راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة وقتلها تصدق
ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله **قال** جمهور اصحابنا
هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من
ازالة الاذى عن الراس **وللمحرم** ان ينشد الشعر الذي
لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة وفي قول
ضعيف يكره لهما **فرع** لا يفسد الحج ولا العمرة
بشي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسوا في افسادهما
بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم
فسد حجها وعمرتها والله اعلم **الباب الثالث**
في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول
الاول في اداب دخولها وفيه مسايل الاولى ينبغي له بعد
احرامه بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى
مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة
ولكن ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم
الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت

لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي
وزيارة البيت وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام وحضور
خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنا ليلة عرفة
والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما
سنذكره ان شاء الله تعالى المسألة الثانية اذا بلغ
الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا
حرمك وامنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك
ويتحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه
الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء ويجوز
ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عائشة رضي الله عنها فيغتسل بنية غسل دخول
مكة هذا ان كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها
وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي
وقد سبق بيانه في باب الاحرام الرابعة السنة ان يدخل
مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة ينحدر
منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية
كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة تقرب
جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى وذكر بعض اصحابنا
ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا ان تكون من
هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين
واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون
ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء
كانت في صوب طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من لم
تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر
الصيدلاني وجماعة من الخراسانيين الى انه انما يستحب اصحابنا
الدخول منها لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه
فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب
انه سنة مستحبة لكل احد الخامسة اختلف اصحابنا
في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي
افضل وعلى هذا فقيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش
نجاسة ولا يلحقه مشقة السادسة له دخول مكة
ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان
اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة السابعة
ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس في الزحمة
ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو
فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي الثامنة ينبغي
لمن اتى من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر
يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب
والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين
والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر
والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب فان
قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون حرا فان كان عبدا
لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه
والثاني ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم

بلا خلاف الثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل
لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم يحبسه
وهو معسر او نحوهما او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها
لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف
واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى
ولا قضا عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس
قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول
الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة
التاسعة يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع
يديه فقد جا انه يستجاب دعا المسلم عند رؤية الكعبة
ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب
من مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة واعلم
ان بنا البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول
المسجد في موضع يقال له راس الردم اذا دخل من اعلى
مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يتجنب في وقوفه
موضعا يتاذى به المارون او غيرهم واعلم انه ينبغي
ان يستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع
والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله
العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب
البيت وقد حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت
تقول اين بيت ربي فقيل لها الان ترينه فلما لاح
البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت

جبينها

جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة وعن ابي بكر
الشبلي رحمه الله انه غشي عليه عند رؤية الكعبة
ثم افاق فانشد هذه داركم وانت محب ما بقا الدموع
في الاماق العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شي اخر
غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم
حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار
المنزل بل اذا افرغ من الدعا عند راس الردم قصد المسجد
ودخل من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة
مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان
تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى
في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا
انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعا
مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحيح
وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب
الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله الحادية
عشرة اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية
المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف
القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل
داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف
فوت صلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها

من السنن الراتبة او فوات الجماعة المكتوبة وان كان
وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم
كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع
الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلثة
اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع
ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة
كما سياتي ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف
فاما طواف القدوم فله خمسة اسما طواف القدوم
والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف
الافاضة فله ايضا خمسة اسما طواف الافاضة وطواف
الزيارة وطواف الفرض وطواف الصادر وطواف الصدر
بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له
ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف
ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر
من مكة بعد قضا جميع المناسك ثم اعلم ان طواف
القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شي وطواف
الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول
هو سنة كالقدوم وسياتي ايضاح كل في موضعه ان شا
الله تعالى واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد
الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة
ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه
طواف قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا
يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة

اجزاه

اجزاه عنهما وعن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن
تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن
طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع
يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف
فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله
بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع
عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر
الفصل الثاني في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد
فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت
من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن
اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض
ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر
الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا
بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة
ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم
يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق
ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع
قبله بقليل فلا باس والا ان يجعل الرجل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه
الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ
من الضبع باسكان البا وهو العضد وكيفية الطواف
ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر
بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت
ويقف على جانب الحجر الذي جهة الركن اليماني بحيث

وقيل وسط العضد وقيل ما بين
الابط ونصف العضد

يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر
مارًا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
انتقل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو
فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي
هكذا تلقا وجهه طايفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود
ويسمى الركن العراقي ثم يمر ورا الحجر بكسر الحا وسكون الجيم
وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى
الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان
الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه
الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه فيكمل له
حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع
طوافات فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره
الشافعي رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا ودورا وروي
كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا
فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة
الطواف التي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت
من صفته المكملة اشيا سنذكرها ان شا
الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف يشتمل على
شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن
يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية مختلف

في بعضها الواجب الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي
يطوه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا
او وعليه نجاسة غير معفو عنها او وطي نجاسة في مشيه
عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النسا
الحراير مكشوفة الرجل او شي منها او طافت كاشفة
جزء من راسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من
شعر راسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة
منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة
واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت بغير حج صح لها
ولا عمرة واعلم ان عورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
هذا هو الاصح ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة
النسا للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم
الرجال خوفا من انتقاض الطهر فان لمس احدهما بشرة الاخر
ببشرته انتقض طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي
اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض وهو نصه في اكثر
كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من اصحابه
والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها
او لمس بشرتها بشعره او بسنه او ظفره فلا ينتقض ولو
تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما
ملموس بل ينتقض وضوهما جميعا بلا خلاف ولو كانت
الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة لم ينتقض وضو واحد منهما بلمس البشرة على
الاصح وسوا في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة

والشابة والعجوز ولا بغير لمسها فوق حايل من ثوب
رقيق او غيره ولو كان هو له ولا ينتقض بلمس الصغيرة
والصغير اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه **فرع**
ومما تعم به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف
من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين
المحققين المطلعين انه يعفى عنها **وينبغي** ان يقال
يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك كما عفي عن دم القمل
والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن
الاثر الباقي بعد الاستنجا بالحجر وكما عفي عن القليل من
طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة
التي لا يدركها الطرف في الما والثوب على المذهب المختار
ونظاير ما اشرنا اليه اكثر من ان تحصر ومواضعها كتب الفقه
وقد سيل السيد الجليل المتفق على جلالته وامامته
وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ
ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسئلة
من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع
كانه يشير به الى قول الله جل وعز وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة
وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع احد من الطواف
لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به
بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة
الطواف لذلك والله اعلم **الواجب الثاني** ان يكون الطواف
في المسجد ولا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته

وعند بابه من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شي من هذا
لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان تكون
البيت ارفع بنا من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد
فصار سطحه اعلا من البيت لم يصح الطواف على السطح وانكر
عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه
وانخفاضه **قال اصحابنا** ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح
الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شا الله
تعالى في الباب الخامس **واتفقوا** على انه لو طاف خارج
المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم **الواجب الثالث**
استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل
ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد
الفراغ منه فلا يلزمه شي **الواجب الرابع** الترتيب وهو
في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه
على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر
الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة
حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه
ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد
بسببه حج كثير من الناس **الامر الثاني** ان يجعل
في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت
على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه
ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله
بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت على يمينه ومشى
قهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح
وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح ولينتبه

شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت لاما ذكرناه
اولا من انه يجزئ ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له
فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لاغير وذلك مستحب
في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى
فمر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها
جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال
المستحب عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك
مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة **الواجب الخامس**
ان يكون طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف
على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف
في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف به والشاذروان
والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي ترك
من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار الازرقي في كتابه
تاريخ مكة طول الشاذروان في السما ست عشرة اصبعا
وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا
قال اصحابنا وغيرهم من العلما هذا الشاذروان
جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا
البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان
ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه
احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه
ولو طاف خارج الشاذروان ومس بيده الجدار في موازاة
الشاذروان او غيره من اجزا البيت لم يصح طوافه
ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان

بعض

بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة
وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في
جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى
يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما لانه لو زالت قدماه
عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في
حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع
الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع
جزءا من مطافه وبدنه في هوا الشاذروان فتبطل طوفته
تلك **واما الحجر** فهو محوط مدور على صورة نصف دايرة
وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه
من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته عن بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا
في الحجر فذهب كثيرون الى ان ست اذرع منه من البيت وما
زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف
بينه وبين البيت ست اذرع صح طوافه وبعضهم يقول
سبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
من ايمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم
الامام ابو القاسم الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ست اذرع من الحجر
من البيت وفي رواية له ان من الحجر قريبا من سبع من
البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف
في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب

هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع
جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم **واما حديث** عايشة
فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله
فقد اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصحيحين
الحجر من البيت وروى ستة اذرع من الحجر من البيت
وروى ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وروي
قريبا من سبع اذرع قال واذا اضطربت الروايات
تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين قلت
ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه ان لا
يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتدا
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء
كان من البيت ام لا والله اعلم **فرع** في صفة الحجر
ذكر ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة الحجر وصفه
وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي
وارضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان
الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي
تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان
اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه
اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله
في السما ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب
الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جداره الغربي
في السما ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من

خارج

خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا
وطوله من وسطه في السما ذراعان وثلاث اصابع **وعرض**
الجدار ذراعان الا اصبعين **وذرع** تدوير الحجر من داخله
ثمان وثلاثون ذراعا **وذرع** تدويره من خارج اربعون
ذراعا وست اصابع **وذرع** طوفة واحدة حول الكعبة
والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا
عشرة اصبعا هذا اخر كلام الازرقي **وهذا الفرع** مما يحتاج
الى معرفته **الواجب السادس** نية الطواف فان كان
الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان
في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح
لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح
ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر
من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح
فرع لو حمل رجلا محرما من صبي ومريض ونحوهما
وطاف به فان كان الطايف حلالا او محرما قد طاف عن
نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما
لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط
او عنهما او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصده عن
المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل
عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي احرم عنه
او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم
طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على
دابة **الواجب السابع** والواجب الثامن الموالاة
بين الطواف والصلاة بعد الطواف والاصح انهما سنتان

وفي قول واجبان وسياتي ايضاحهما في السنن ان شاء
الله تعالى اما سنن الطواف وادابه فثمان احداها
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه
الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف راكبا في بعض اطوفته وهو طواف الزيارة
ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قاله اصحابنا ولا يكره
قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا
فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذي سبق
بيانه مستحب الى اخر الطواف وقيل يستديمه بعد
الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه
اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ
من الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع
فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى
الا انه يسن الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل
يختص بالثلاثة الاول والصبي كالبالغ في استحباب
الاضطباع على المذهب المشهور الثالثة الرمل بفتح
الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن
قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات
الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة
والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول

ضعيف

ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل
في الثلاث الاول لم يقضه في الاربعة الاخيرة لان السنة
في الاخيرة المشي على الهينة وان كان راكبا حرك دابته
موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المراة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب
في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل
مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ليرمل ان لم
يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل
مع البعد من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل
شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس
العبادة اولى بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد
وقع في صف النساء والقرب بلا رمل اولى من البعد
اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة بهن
وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف
لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل
استحب ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر
من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم
الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد
من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند
الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني
يسن في طواف القدوم كيف كان فتحصل من القولين
انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
القدوم اذا اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم

يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضة لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة لاجل طواف القدوم وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع والصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي واما المكي المنشي حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعي والثاني لا لعدم القدوم **واما** الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة فلا يشرع فيه الرمل ولا اضطباع بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما **واعلم** انما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل اما المراة فيستحب لها ان لا تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف بالليل لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها القرب كالرجل **الرابعة** استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك كله ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام

لها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا **وقال** امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها **والمختار مذهب** الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه بالاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخيرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني **ويستحب** استلام الحجر وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء الاستلام ولا التقبيل الا في الليل عند خلو المطاف **الخامسة** الاذكار المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة **قال** الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر لا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وقد ثبت** في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله
هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال
في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود
اكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وامن
جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف
وقد جا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال في رسالته
المشهورة الى اهل مكة ان الدعا يستجاب هنالك في خمسة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى
وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منا وعند
الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراة القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر
قال اصحابنا وقراة القران في الطواف افضل من الدعا
غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح
وقال الحليمي من اصحابنا لا تستحب القراة في الطواف
والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص
على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة السادسة
الموالاة بين الطوفات سنة موكدة ليست بواجبة
على الاصح وفي قول انها واجبة فينبغي ان لا يفرق بينهما
سوى تفريق يسير فان فرق كثير وهو ما يظن الناظر
اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف
ليخرج من الخلاف فان بنى على الاول ولم يستانف جاز
على الاصح واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا

وبنى

و بنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستيناف
واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت
حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف
افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره
قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة نافلة
راتبة السابعة ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا
حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته
ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان يتادب
بادابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره
له الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلهما
لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك
في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد
على الفم عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر
الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر وافادة
علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع
بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغايط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل
وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب
عليه ان يصون نظره عن ما لا يحل النظر اليه من امراة
او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن
بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر
فيه الى المراة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن
الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفا المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل
شيا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك

برفق وقد جانت اشيا كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من
اسا الادب في الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه
وهذا الامر مما ينبغي الاعتنا به فانه من اشد القبايح
في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة **الثامنة**
اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة موكدة
على الاصح وفي قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما
خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او لغيرها
صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج
الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما
بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا تفوتان ما دام حيا
وسوا قلنا هما واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف
ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما
بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرها
ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشي وهو
انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر
هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير
تقع عن نفسه **ولو اراد** ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر
بلا صلاة ثم صلى لكل ركعتين طواف جاز لكن ترك الافضل
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر
بالقراة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا **واذا قلنا**
انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية
المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقاله
الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط

ان

ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم **ويستحب** ان يدعو عقب
صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا
الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من
ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وذكر** الماوردي في كتابه الحاوي انه
اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول
جماهير اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقب الصلاة الا
بالاستلام ثم الخروج الى المسعى **وذكر** ابن جرير الطبري
انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر
الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى **وذكر** الغزالي رحمه الله
انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما
والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان
يخرج من باب الصفا فياتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر
قامة حتى يرى البيت وهو يترا اى له من باب المسجد
باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعده
استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني
مسلما ثم يضم اليه ما شاء من الدعا ولا يلبي على الاصح ثم يعيد
جميع ما سبق من الذكر والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا
وهل يعيد الدعا معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته
ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة
فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة
السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها
حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعا كما فعل
على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى
الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية
من سعيه ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا
بالصفا ويختم بالمروة فرع في واجبات السعي وشروطه
وسننه وادابه اما واجباته فاربعة احدها ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة
لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع
حافرها على الجبل او تصل اليه حتى لا يبقى من المسافة شي ويجب
على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل بحيث
لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فليصق في

الابتدا

في الابتدا بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد
خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة متاكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراه فلا يتم سعيه
وليصعد الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي
على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح
المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف
وليستيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة
فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه
والله اعلم وبالله التوفيق الواجب الثاني الترتيب
فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط
ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداوها من المروة كما سبق
فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه
في المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم
يصح ولم يحسب له تلك المرة على المذهب الصحيح الواجب
الثالث اكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح
الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة
من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص
ابن الوليد وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا نظر اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر
به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو سعى او طاف

وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره
ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب الواجب
الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد
طواف الوداع لان طواف الوداع هو الماتي به بعد فراغ
المناسك واذا بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع واذا
سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته
بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة
التي يشرع تكرارها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة
فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير
الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي
ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف
والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن
فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف
مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف
الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي
عن الطواف وتاخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض
مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه
سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستيناف واما سنن السعي فجميع ما سبق
في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة
احداها الذكر والدعا على الصفا والمروة ويستحب
ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب

اغفر

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولو قرا القران كان افضل والله اعلم الثانية
يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف
العورة محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة صح سعيه
الثالثة يستحب ان يكون في موضع السعي الذي سبق
بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من
السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة
واما المراة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هينتها
بكل حال وقيل ان كانت بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل
تسعى في موضع السعي الرابعة الافضل ان يتحرى زمن
الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ
من ايذاء الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذاء المسلم
ومن تعريض نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد
في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل
الخامسة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق
في الطواف السادسة الموالاة بين مرات السعي مستحبة
فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق
لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض
مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى السابعة قال
الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا
من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة
طاعة لكن لم يثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شي قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ينبغي
ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي

رحمه الله ليس في السعي صلاة **الفصل الرابع**
في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ
من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا
او غير متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان
حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم
المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع
وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا
كان له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي
في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند
خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد من اهل مكة
الحاج بنيته فيها ذلك الوقت سوا المقيمون والغربا
وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي
حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة
فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنا
ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم
فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي
الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب
فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة
وهي اول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام
الذي هو الخليفة اذا لم يحج بنفسه الحج ان ينصب
اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان
شاء الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا
الامير واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب
الحج وهن اربع احدها يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية

يوم

يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول
بمنا ايضا ويخبرهم في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة
الظهر الا التي بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر
كما سياتي ان شاء الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو او الرواح
من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج
وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم
السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه
الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم
في اليوم الثامن الى منا ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنا هذا هو المذهب الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون
الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلي
جمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنا ولا بعرفات
لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بني بها
قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة
والناس معهم **فرع** اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى
يوم التروية لانهم يتروون معهم من الماء من مكة واليوم
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم
القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم
النفر الثاني نعم اذا اخرجوا يوم التروية الى منى فالسنة
ان يصلوا بها الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا ويبيتوا

بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب
فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شي عليهم لكن فاتتهم
السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل
معروف هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات
واستحسن بعض العلما ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
وارحمني ولا تخيبني انك على كل شي قدير ويكثر من التلبية
قال اقضى القضاة الماوردي ويستحب ان يسيروا على
طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا في غير الطريق الذي صدر
منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق
ضب طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين
عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا
نمرة ضربت بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت
الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطا
مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها
الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول
بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام

قبل

قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف
وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما بين
ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ
منها جلس قدر قراة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد
تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان
واقامتين ويسر بالقراة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع
المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب
السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان فلا يقصر
الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا
قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا
قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع
بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا
سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة
الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يشتغلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه
الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة
او بالمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة كما سبق
ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان من شرط
الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة هم
يستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة ساروا

الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف
اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن
هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها
واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي
عرنة بضم العين وفتح الرا وبعدها نون الى الجبال القابلة
مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن
عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنة
وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها ينتهي
الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي
ورا ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات
وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات
والرابع ينتهي الى وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف
بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات
واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد
الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج
عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة
وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو
نص الشافعي رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني
مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات قال
واخره في عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح
وقوفه ومن وقف في اخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات

كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابو محمد وتابعه
عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القسم الرافعي مع شدة
تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله
من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد
والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل
وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو
داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات ليست
من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتي في باب المقام
بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شا الله تعالى فرع
واجب الوقوف بعرفات شيئان احدهما كونه في وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد
فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه
وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا
للعبادة سوا فيه الصبي والنايم وغيرهما واما المغمى عليه
والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة
فمن كان من اهل العبادة وحصل في جزء يسير من ارض عرفات
في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سوا
حضرها عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا والتحدث
واللهو او في حالة النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف
وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف
من ارضها المحدود او كان نايما على بعيره فانتهى به البعير
الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها
او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة
او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن

بثبوته كمال الفضيلة اما سنن الوقوف وادابه فكثيرة
احداها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل
عرفات الا بعد الزوال والصلاتين الثالثة ان يخطب
الامام الخطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل
الوقوف عقب الصلاتين الخامسة ان يحرص على الوقوف
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق واما
ما اشتهر عند العوام من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره
من ارض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح
الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد
في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا
يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا
قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
ولا ضعيف فالصواب الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي خصه العلما بالذكر والتفضيل وحديثه
في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط
عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان
يعتاده الناس فاذا عرف ما ذكرناه فمن كان راكبا
فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات
او عندها على حسب الامكان بحيث لا يوذي احدا واذا لم
يمكنه ذلك الموقف فيتقرب مما يقرب منه ويتحيث كل موضع

يوذي

يوذي فيه او يتاذى السادسة اذا كان يشق عليه
الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعا او كان ممن
يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل
من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق
عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه
الله اصحها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع
والثاني ماشيا افضل والثالث هما سوا وهذا حكم الرجل
اما المراة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح
بالمسئلة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشية
الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة الافضل ان يكون
مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا
او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح
وقوفه وفاته الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا
فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر اعون له
على الدعاء وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعة ان
يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي
ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره
وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طرق القوافل
وغيرهم لئلا ينزعج العاشرة ان يكثر من الدعا والتهليل
وقراءة القران فهذه وظيفة هذا الموضع ولا يقصر في ذلك
فهو معظم الحج ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفة
فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع
فيه ويكثر من هذا الذكر والدعا قايما او قاعدا ويرفع

يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع
في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او
قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه
واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض
صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي
ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار
والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون قوي
الرجا للاجابة ويكرر كل ذلك ثلثا ويفتتح دعاه بالتحميد
والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا
متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه
ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الدعوات
وليختم دعاه بامين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وفي كتاب الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
مابي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تجي به الريح ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا بها
صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان ياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعوا وتارة

يهلل

يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وتارة يستغفر و يدعوا منفردا او مع جماعة
وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه
واصدقايه واحبابه وساير من احسن اليه وساير المسلمين
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن
تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثار من الاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا فهنالك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجا الطلبات وانه لمجمع
عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين
وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا
وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت
في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه
عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملايكة فيقول
ما اراد هاولاء وروينا عن طلحة ابن عبيد الله احد
العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما راي الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز
عن الذنوب العظام وعن الفضيل ابن عياض رضي الله عنه
انه نظر الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هولاء
صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم قيل لا قال
والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم
بدانق وعن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه راي سايلا يسال الناس يوم عرفة فقال

ياعاجزا في هذا اليوم يسأل غير الله عز وجل **فرع**
ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها
ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم
انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور
قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت
به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين **وهذا** الباب
واسع جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم
الحادية عشر الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز
للشمس الا لعذر بل يتضرع ويخفض دعاءه واجتهاده
الثانية عشر ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب
الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه
وان لم يعد اراق دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان
للشافعي اصحهما مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر
نهارا اما من لم يحضرها الا ليلا فلا شيء عليه ولكن فاتته
الفضيلة **الثالثة عشر** ليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني

مع انه

مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي
ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة
او مقصرا في شيء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وان
خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان رأى
منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف في ذلك وبالله
التوفيق **الرابعة عشر** ليستكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام
العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشيء **وايام العشر** هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي الايام المعدودات **فرع** اذا غلط
الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتأخير
فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم
وسواء بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا
فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن
او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح
حجهم بحال **ولو وقع** الغلط في الوقوف في العاشر لطائفة
يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد
او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون
بعده **فرع** لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب
منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها
قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن بعد صلى العشاء فقد
تعارض في حقه امر الوقوف وصلاة العشاء فايهما اشتغل

به فاته الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحهما انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضا و وجوب الدم
للقضا وربما تعذر القضا وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي
ان يحافظ عليه ويوخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها
بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه والثاني انه يصلي
في موضعه فيحافظ على الصلوات لانها على الفور بخلاف
الحج فانه على التراخي ولان الصلاة اكد والثالث انه يجمع
بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع
فيها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا اعذر من اعذار
الصلاة شدة الخوف والله اعلم **فرع** في التعريف بغير
عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف
فيه فجا عن جماعة استحبابه وفعله وقد روي عن الحسن
البصري قال اول من صنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجوا
ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر
وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم
النخعي والحكم وحماد ومالك ابن انس وغيرهم وصنف
الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع
المنكرة فجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل
اقوال العلما فيها ولا شك ان من جعلها بدعة لا يلحقها
بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها
فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه
الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه

صلالة

ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح منها
اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس
في النار ومنها اختلاط النسا بالرجال والشموع بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته
المشروع ويجب على ولي الامر وكل من تمكن من ازالة هذه
البدع انكارها وازالتها والله المستعان **الفصل**
الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق
بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها
ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويوخروا صلاة
المغرب بنية الجمع الى العشا ويكثر من ذكر الله تعالى
والسنة ان يسلكوا في طريقهم الى المزدلفة على طريق
المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من
تلك الناحية والمازم بالهمز بعد الميم وكسر الزاي هو
الطريق بين الجبلين **وحد** المزدلفة ما بين مازمي عرفة
المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة
وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان
فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل عن المسير وهو واد
بين منا والمزدلفة متوسطة بين عرفات ومنا بينها
وبين كل واحدة منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا
سار الى المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير على
هينته وعادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد
فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام

او يتأخر واعنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون
قريبًا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير
الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش
فوت وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول
الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع
بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب
الشافعي رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال
ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث
اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا والله
اعلم ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين
لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع بينهما
في وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما
مع الامام والاخرى وحده جامعًا جاز وفاتته الفضيلة
فرع فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت
نسك وهل هو واجب ام سنة فيه قولان للشافعي فان
دفع بعد نصف الليل لعذر ام لغيره او دفع قبل نصف الليل
وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت من
اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة
اصلا صح حجه واراق دمًا فان قلنا المبيت واجب كان
الدم واجبًا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر
مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف
الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام

وخفي

وخفي هذا النص على بعض اصحابنا فغلطوا في خلافه وليس
بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت بالحضور في بقعة كانت
من مزدلفة وقد سبق تحديدها وينبغي ان يبقى بمزدلفة
حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره
ان شا الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الفجر ويتأكد
الاعتنا بهذا المبيت سوا قلنا واجب ام سنة فقد فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان
من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد ابن اسحاق
ابن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف
فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف
بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد سبق ان من لم
يجد الما تيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة
جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة
من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين
بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم
جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر باحيائها بالعبادة من
الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع ويتأهب
بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما
سقط منها شي وقال بعض اصحابنا يأخذ منها
جمار التشريق ايضًا وهي ثلاث وستون حصاة وقال
بعضهم الاولى ان يأخذ جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما

قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني
ويستحب ان يكون اخذه الحصى بالليل كذا قال الجمهور
وقيل باخذه بعد الصبح والمختار الاول لئلا يشتغل به
عن وظائفه بعد الصبح ويكون الحصا صغارا قدر حصى
الحذف لا اكثر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة
الباقلا فلا معا وقيل نحو النواة ويكره ان تكون اكبر من
ذلك ويكره كسر الحجارة لها الا لعذر لم يلتقطها صغارا
وقد ورد نهي عن كسرها ها هنا وهو ايضا يفضي الى
الاذى ومن اي موضع اخذها جاز لكن يكره من المسجد ومن
الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها
هو او غيره لانه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين
الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منى
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كره هنا
جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصى الجمار
بل لم ازل اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام
والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا
والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم اكثر منها في الايام
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف
المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في ايام الحج
اكثر عملا منه والله اعلم الفصل السادس في الدفع الى منى
السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر
الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثوا حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو اخر المزدلفة وهو جبل
صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده
وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعوا ويحمد الله تعالى
ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا ان
يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما
احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر
دعواته وقد استمر الناس بالوقوف على قزح الوقوف
على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل
هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن
افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم
الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر من المزدلفة حصل
اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح
لان جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاتت هذه
السنة من اصلها لم تجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح
دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع
الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره

التلبية والذكر وان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي
محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر
رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى
منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس
وادي محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما
فاذا وصل منى بدا بجمرة العقبة

الفصل السابع

في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر اعلم ان حد منى ما بين
وادي محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه
يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما
ادبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على اقل من ميل مما
يلي مكة وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة وليست
العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة
واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي جمرة
العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف
الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم
بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي
والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي
الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول
ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل
يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبتدا بجمرة العقبة على ترتيب
الافضل ويتعلق بها مسائل الاولى ينبغي اذا وصل منى
ان لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي

تحية

تحية منى فلا يبدا قبلها بشيء ويرميها قبل نزوله وحط
رحله وهي على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى
مرتفع قليلا في سفح الجبل الثانية السنة ان يرميها
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الثالثة الصحيح
المختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف تحتها في بطن الوادي
فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبرا الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح
يدل للاول تصريحا الرابعة السنة ان يرفع يده
في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة الخامسة السنة
ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية
لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام
فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل فلو قدم الحلق والطواف
على الرمي قطع التلبية بشروعه فيما اوله لانهما من اسباب
التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر السادسة السنة ان
يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة تقدم انه يستحب
ان يكون الحجر مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض
اصحابنا انه يستحب ان تكون كيفية رميه كرمي الخاذف
فيضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها براس السبابة
وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة

وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف والله اعلم الثامنة يجب ان يرمي سبع مرات
بما يسمى حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحده
واحده حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد
به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوا
فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقا الحصاة في المرمى
فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط
وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى
الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض
خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب
انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها
في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل
فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها
فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل
او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها
وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت
في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح
اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا
الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد
بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله
في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو
رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة ثم وقعت في المرمى
معا او بعضهن بعد بعض لم يحسب الا حصاة واحدة
ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان
رميتين سوا وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه

ولو

ولو رمى بحجر قد رمي به غيره او رمى به هو الى جمرة
اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى
به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح
كما لو دفع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه
الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة
واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع
الوقت فرع شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزي
المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزي حجر
النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد
على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا
كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص هو
كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور
والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزا لانها احجار
ولا يجزي ما لا يسمى حجرا كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر
الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم انه يستحب
ان تكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمى
باكبر منه او اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر
طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد سبق انه يكره ان
يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما
رمي به ولو رمى بشي من ذلك اجزاه فرع من عجز عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه
ويستحب ان يناول النايب الحصى ان قدر ويكبر هو
وانما يجوز الاستنابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا ينقض

رمى النايب عن المستنيب الابعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كما في الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجزى الرمي عنه وان اذن اجزاه الرمي عنه على الاصح ولو رمى النايب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي **الثاني** من الاعمال المشروعة بمنا يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا افرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد ذكر** الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدن باركة **وهل الافضل** ان يقدم الاشعار على التقليد فيها وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد

ثبت

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب **واذا قلد** النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره **واعلم** ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى **وصفات** الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزى فيهما جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل او البقر والجذع من الضان ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر والثني من المعز ماله سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزى الذكر والانثى ولا يجزى فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزى ما قطع من اذنه جزء بين ويجزى الخصي وذاهبة القرن والتي لا سنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزى الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سوا كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز **وافضلها** احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود **واعلم** ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان المقصود في الاضحية طيب الماكول

وفي العتق التخليص من الرق **فرع** لو نذر شاة اضحية
ثم حدث بها عيب ينقص اللحم يبال به بل يذبحها على
ما هي عليه وتجزيه هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشهد
ابو جعفر الاسترابادي من اصحابنا فقال عليه ابدالها
سليمة وهذا ضعيف مردود **ولو ولدت** الاضحية
او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان
يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها او يشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليه صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر
عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه
ضرر جاز له جزه وينتفع به او تصدق به كان افضل
فرع يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته
بنفسه **ويستحب** للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها
وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انها
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان
كان تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح
هديه واضحيته جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها
عند الذبح والافضل ان يكون النايب مسلما ذكرا
فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل
الذكاة **والمراة** الحايض والنفساء اولى من الكافر وينوي
وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الذبح الى الوكيل
او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات
بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه **فرع**

ويستحب

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان
يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول باسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى اله وسلم **اللهم** منك واليك فتقبل مني
او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره
ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل
ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع**
لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه
الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه
لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع**
ولا يجوز بيع شي من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا
او تطوعا فيحرم بيع شي من لحمها وجلدها وشحمها
وغير ذلك من اجزايها فان كانت واجبة وجب التصدق
بجلدها وغيره من اجزايها وان كانت تطوعا جاز
الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل
والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع
بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة
العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر
سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى المضحي ام لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز
في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب جمرة العقبة
قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية
او الهدي منذورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا
فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة **واما**

الدما الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس
او غير ذلك من فعل محظور او ترك مامور فوقتها
من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر
ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه
يوم النحر بمنا في وقت الاضحية فرع السنة ان
في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة
القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوها في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق
والاولى ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر
والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا
للافضل فرع لا يجوز ان ياكل من المنذور شيئا
اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم واما
التطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق والسنة ان
ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيئا قبل الافاضة الى
مكة فرع قال الشافعي رحمه الله الحرم كله
منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج
ان ينحر بمنا لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها
عند المروة لانه موضع تحلله فرع لو عطب الهدي
في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات
ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب
بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل
منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنيا ولا الفقرا

الاكل منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر
بمنا الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله او قص شعر
راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل واعلم ان في الحلق
او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلما احدهما
انه محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له
بعد ان كان محرما كاللباس والطيب وتقليم الاظفار والصيد
وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور
به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضل اوقاته
عقب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون
بمنى فلو فعله في بلد اخر اما في وطنه واما في غيره
جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا
او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزي التقصير من
اطراف ما نزل من شعر الراس عن الراس ويقوم مقام
الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ
بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه وفاتته
الفضيلة ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق ولا فدية
لكن يستحب امرار الموسى على راسه قال الشافعي
رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان
احب الي ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ولو
كان له شعر براسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر

صبر الى الامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق
بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته
لان النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام وهذا الذي
ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا النتف والاحراق
والنورة ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع
الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق
على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله قول قديم ان
التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل
المحلوق القبلة ويبتدى الحالق بمقدم راسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق ه
العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن
شعره هذا كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر
ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب
راسها **الرابع** من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف
الافاضة **لهذا الطواف** اسما تقدم بيانها عند طواف
القدوم وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر
وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
وقد سبقت كيفية الطواف **وتقدم** بيان التفصيل
والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا ووقت
هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى
اخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره
تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد

كراهة

كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع
عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النسا وان
طال الزمان ومضت عليه سنون **والافضل** ان يفعل هذا
الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه
من الاعمال الثلاث **وفي صحيح** مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة
فان السعي ركن وان كان سعى لم يعده بل يكره اعادته
كما سبق في فصل السعي والله اعلم **فصل للحج تحللان**
اول وثاني يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة
وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى
واما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل باثنين
من ثلاثة فاى اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سوا
كانا رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا **ويحصل**
التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة هذا على المذهب
الصحيح المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي
والطواف وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنسا فانه
يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم
المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له
جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت
بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع **واما العمرة**
فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق

ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي
قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم **فصل في امور** تشرع
يوم النحر وتتعلق به غير ما ذكرنا **احدها** انه يستحب
للحاج بمنى ان يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى واخرها الصبح من اليوم
الثالث من ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم اقوال
مختلفة للعلماء اشهرها عندنا انهم كالحجاج والاقوى انهم
يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من اخر
ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة
والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسوا
في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفردا
والصحيح والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابه قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر **وقال** جماعة من اصحابنا
لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **والثاني**
يستحب ان تكون صلاته الظهر بمنى بعد طواف الافاضة
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح
وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم **الثالث** يسن للامام
ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة
يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير

ذلك

ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانها ويسن
ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل
لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول منهما
الرابع اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر والصحيح انه يوم النحر
لان معظم اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر
الفصل الثامن فيما يفعله الناس بمنى في ايام التشريق
ولياليها ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به
لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدي والضحايا اي ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات
واما الايام المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر
منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسايل **الاولى**
ينبغي ان يبيت بمنى في لياليها وهل المبيت واجب ام سنة
فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما انه واجب والثاني انه
سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم
واجبا وان قلنا سنة فالدم سنة وفي القدر الواجب من هذا
المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا
بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن
بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها بمد من طعام
وان ترك ليلتين فمدان وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك
المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي
منى لزمه دمان على الاصح وعلى قول لزمه دم واحد هذا فيمن
لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا شيء

عليه والعذر اقسام **احدها** اهل سقاية العباس يجوز لهم
ترك المبيت بمنا ويصيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية
وسوا تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو احدثت
سقاية للحاج فللمقيم بشانها ترك المبيت كسقاية العباس
الثاني رعا الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى
الرعا واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى
الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك
الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم
الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن
الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما
يسقط عن غيرهم ممن ينفر ولو اقام الرعا بمنى حتى
غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية
بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا **الثالث** من له
عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت
او يخاف على نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت
او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم
ان ينفروا بعد الغروب ولا شي عليهم **الرابع** لو انتهى
ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شي عليه وانما يومر بالمبيت المتفرغون والله اعلم
المسيلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فياخذ احدى وعشرين
حصاة فياتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اول
من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فياتيها من اسفل
من

منا ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عليه يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة
واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر
ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في
موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل
الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع
حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها
كما صنع في الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه
لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك
فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان
يصيبه الحصى ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي
رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا والواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة
في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا
واما الدعا وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شي عليه
في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من ايام
التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم الثالث
كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني **الثالثة** يستحب ان
يغتسل كل يوم للرمي **الرابعة** لا يصح الرمي في هذه
الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل
يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح **الخامسة** يستحب اذا
زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع
فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال كنا نتحين

فاذا زالت الشمس رميا **السادسة** العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم **السابعة** الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة **التاسعة** اذا ترك شيا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سوا تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفايت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلاة **واعلم** انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يودي شي منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى في ايام التشريق فايتها او فايتة يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني

فرمى

فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان **العاشرة** قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزيه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تحول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزيه **الحادية عشر** يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه **الثانية عشر** يستحب له الاكثار من الصلوات في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويستحب** ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا **الثالثة عشرة** يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخر الى اليوم الثالث افضل ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى

اليوم الثالث او غيره ان شاطرحه وان شاد فعه الى من لم
يرم واما ما يفعله الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف
فيه اثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منا
لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال
الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله
من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي
ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح
ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب
او بعده جاز النفر على الاصح الرابعة عشر يستحب للامام
ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة
الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر
وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم
على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا
منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه
من خير والله اعلم الخامسة عشر في حكمة الرمي اعلم
ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان
قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة
قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة
التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى
والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة
المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة
بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال
العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا نفهم
معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم انقياده

فان

فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا
يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد ففي هذه
اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم
السادسة عشر اذا انفر من منى في اليوم الثاني
او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر
ويهلل ولا يصلي الظهر بمنا بل يصليها بالمنزل المحصب
او غيره ولو صلاها بمنا جاز وكان تاركا للافضل وليس
على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع
السابعة عشرة صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب يصلي به
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة
وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم وليس هو من مهمات الحج ومناسكه وهذا معنى
ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب
بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبال الذي عنده
مقابر مكة والذي يقابله مصعدا في الايسر وانت ذاهب الحرام
الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه
والله اعلم فصل اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان
وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف
وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه
نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف
فيهما فانشاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق
عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف

بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي
منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة
واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان
والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية
واستلام الحجر والرمل والاضطباع وساير ما ندب اليه
من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله
واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزي حتى
ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه منهما بقي منها شي حتى لو اتى
بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من
السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق
شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة
ثالثة ولا يجبر شي من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من
فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر
لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى
والحرم بل يجوز في الطواف وغيره واعلم ان الترتيب
واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها
ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق
ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط
تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف
القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق
وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ
والله اعلم واما الواجبات فمن ترك منها شيا لزمه
دم ويصح الحج بدونه سوا تركها عمدا او سهوا لكن العامد
يأثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها
فلا شي عليه لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة

وعظيم ثوابها والله اعلم الباب الرابع
في العمرة فيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا
هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وهو نصه
في كتبه الجديدة ولا تجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن
يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية
للعمرة المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني
فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا كان
من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان
يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه
الله ان افضل جهات الحل لاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم
الحديبية ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه
الخروج الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد
تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي اصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه
دم لتركه الاحرام من ميقاتها وهو الحل والثاني لا تجزيه
حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم
واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز
الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وفي ايام
التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بها بعد
التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر
الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق

لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق **الثالثة**
صفة الاحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل
للاحرام والتطيب والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب
التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم
من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف
بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم
الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي
ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور
على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا
بالطواف ويقطع التلبية حتى يشرع في الطواف ويرمل
في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع
كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا
والمروة كما وصفناه في الحج فاذا اتم سعيه حلق او قصر
عند المروة فاذا فعل تمت عمرته وحل منها حلالا
كاملا ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد
فان كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل
عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج النحر
بمنى لانها موضع تحلله **واركان العمرة** اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك
وواجبها التقيد بالاحرام من الميقات وسننها
ما زاد على ذلك والله اعلم **الرابعة** لو جامع قبل التحلل
فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع

قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم
فسادها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضا
ويجب عليه الهدي كما سبق بدنة **الباب الخامس** في المقام
بمكة وطواف الوداع فيه مسائل **احداها مكة** افضل
الارض عندنا وعند جماعات من العلما قال العبدري
وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال مالك رحمه
الله وجماعة المدينة افضل **ودليلنا** ما رواه النسائي
وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت **ورواه** الترمذي
ايضا في كتابه في كتاب المناقب وقال الحديث حسن صحيح
ينبغي للحاج ان يغتنم بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكة
ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام
فانه افضل الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره
من الارض جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام **ويستحب** التطوع بالطواف لكل احد
سوا الحاج وغيره **ويستحب** في الليل والنهار حتى في اوقات
كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا
لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها
من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختلف العلما
في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال
ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلاة لاهل

مكة افضل وأما الغرباء فالطواف لهم افضل وقال
صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثانية لا يرمل
ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه
الثالثة لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة
وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم
ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها
وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة
وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة
يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك
في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا اجمعه
لا يؤذي احدا ولا يتاذى هو فان آذى او تاذى لم
يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون
زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشف
عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة
الوجه واليد وهذا كله خطا يفعله جهلة الناس ويغتر
بعضهم ببعض وكيف ينبغي للعاقل ان يرتكب الاذى
المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة واما
مع الاذى فليس بسنة بل هو حرام والله المستعان ه
السادسة اذا دخل البيت فليكن شانه الدعاء
والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر

من

من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه
بل يلزم الادب ويعلم انه في افضل الارض وقد روينا
عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا
دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك
اجلالا لله تعالى واعظاما ما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها السابعة ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه
بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة
المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما
على العامة احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا
الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة ان من ناله
فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم الى ان يقاسوا
في الوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما
صعدت المراة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها
فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا الثاني مسمار
في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان
يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار
ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع
ذلك ومخترعه والله المستعان الثامنة يستحب
صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجوا
جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها
فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض

جدار انه فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله
وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب شبر مرتفعة عن الارض
بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من
ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز
ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون وجه
المأموم الى وجه الامام الثاني ان يكون ظهره الى ظهره
الثالث ان يكون وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع ان
يكون بجنبه سوا الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه
الامام فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاولى ولا تصح
في الخامس على الاصح التاسعة يستحب الاكثار من دخول
الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا
فيه تحت الميزاب مستجاب العاشرة يستحب له ان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف
مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن
بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد
انه معتكف لله تعالى سوا كان صايما او لم يكن فان
الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف
ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل
مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا
من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتنا
بها الحادية عشر يستحب الشرب من ما زمزم
والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما زمزم
انها مباركة انها طعام طعم وشفا سقم وروينا عن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما

ما زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلما ما
زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب
للمغفرة او للشفا من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر
اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم واني
اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا
به من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا وينبغي ان يتنفس
ثلثا ويتضلع منه اي يتملى فاذا فرغ حمد الله تعالى
الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا
ان يختم القران فيها قبل رجوعه الثالثة عشر اختلف
العلما في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره
المجاورة وقال احمد بن حنبل واخرون لا تكره بل تستحب
وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة
الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها
اقبح منه في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من
الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف
الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة
بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة
المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلايق لا يحصون من
سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور
بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه قال الخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع
المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية

عشر موضعًا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجد في زقاق يقال له زقاق
المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة
الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله
الازرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة
من عقيل ابن ابي طالب فجعله مسجدًا ومنها مسجد
في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي
صلى الله عليه وسلم مستترا فيه اول الاسلام قال
الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حرا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القران قال الله عز وجل اذ هما في الغار
الاية الخامسة عشر من فرغ من مناسكه واراد
المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد
الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما
سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب
بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه
دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا لزمه دخول
مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض
والنفساء ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة
به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام
وتدعو بما سنذكره ان شا الله تعالى ومن وجب عليه

طواف

طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود
للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم
يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم
ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد
بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفسا
والحائض فان كان قبل مفارقة بنا مكة لزمها طواف الوداع
لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البنا لم يلزمها
العود السادسة عشرة ينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث
فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج
كشرا متاع او قضا دين او زيارة صديق او عيادة مريض
ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب
الخروج كشرا الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد
الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم
يعد الطواف السابعة عشرة اختلف اصحابنا في ان
طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة
فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج
طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعد
المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل يومر به من
الصلاة مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة
سوا كان مكيا او غير مكي قال الامام ابو القسم الرافعي
هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا
خروجه للوداع باقتضا دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا
على ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل به

من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا وجه الدلالة
ان طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله
قاضيا المناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها
والله اعلم **الثامنة عشرة** اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير
ويأتي بآداب الدعا التي سبق ذكرها في دعا عرفات
ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعا
اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود
فاستلمه وقبله ومضى وان كانت امراة حايضا
استحب ان تاتي بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي
التاسعة عشرة اذا فارق البيت مودعا فقد
قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج
وبصره الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل
يلتفت

يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب
الصحيح الذي جزم به جماعات من ايمة اصحابنا منهم
ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون انه
يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقرى كما يفعله
كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه فانه ليس
فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعرج عليه
وقد جا عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على
باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه
بل يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم
العشرون لا يجوز ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره
معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسوا في ذلك تراب نفس
مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره
ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم **ويجوز** اخراج ما
زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان
الما يستخلف بخلاف التراب والحجر **ويحرم** اتلاف
صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه واكله وبيعه **وحكمه**
في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه
واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم
جاز له ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره
الحادية والعشرون لا يجوز اخذ شي من طيب
الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك
لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
فمسحها به ثم اخذه **الثانية والعشرون** قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شي من ستره الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراه ولا

وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك لزمه
رده خلاف ما تتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة
هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي
عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال
الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة
الكعبة شي وقال ابو العباس ابن القاص لا يجوز بيع كسوة
الكعبة قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الامر
فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال
بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن
وقد روى الازرقي في كتاب مكة عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حايض وجنب وغيرهما الثالثة والعشرون
في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف بمكة
واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة
تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم
ما ينبغي ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما
سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على اكمل
وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة اميال من مكة
ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على

سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله
ابن خالد على تسعة اميال ومن طريق الطايف على عرفات
من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلاد
هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون
الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر
ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على البا
ولو لم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن وذكره
الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة
ينبغي ان تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون والفا
وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
على وزن القناة وهي مستنقع الما ولبن بكسر اللام
واسكان البا الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الحازمي
في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن وقولهم الاعشاش
بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عش وقولهم
في حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالتا ثم السين
والحدود الثلاثة الباقية سبعة بتقديم السين والله
اعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم فما اظنك
تجده اوضح واتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه
علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه انصاب
ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابراهيم الخليل

صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان
ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الآن بينة ولله الحمد
الرابعة والعشرون حكى الماوردي خلافا للعلما
في ان مكة زادها الله تعالى شرفا مع حرمها هل صارت
حرما امنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت
قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كساير البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت
المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي
الله عنه في الصحيحين **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
الحديث **قلت** والصحيح من القولين هو الاول
للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
اما بعد فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه
ابتداه والله اعلم **الخامسة والعشرون** في الاحكام
التي تخالف الحرم فيها غيره من البلاد **احدها** انه
لا يدخله احد الا بالاحرام وهل ذلك واجب ام مستحب
فيه خلاف قدمناه **الثاني** تحريم صيده على جميع الناس
حتى اهل الحرم والمحلين **الثالث** تحريم شجره وحشيشه

الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله
مقيما كان او مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقها
وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنه **الخامس** لا تحل لقطته
لتملك فلا تحل الا لمنشد **السادس** تغليظ الدية
بالقتل فيه **السابع** تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن
فيه نبش ما لم يتقطع **الثامن** يحرم اخراج احجاره وترابه
الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه **التاسع** يختص نحر
دما الجبرانات في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم على
المتمتع والقارن اذا كان من اهله **الحادي عشر** لا تكره
صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سوا فيه مكة وساير الحرم **الثاني عشر** اذا
نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره
من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
على احد القولين فيهما **الثالث عشر** يحرم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغايط في الصحرا **الرابع
عشر** تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وكذا ساير
انواع الطاعات **الخامس عشر** يستحب لاهل مكة
ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحرا **واما غيرهم**
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام في المسجد
فيه خلاف **السادس عشر** اذا نذر النحر وحده بمكة
لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر
ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين **السابع
عشر** لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم
السادسة والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة

وسراها واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها وهذه الدلائل
المستدلة في كتب الفقه والخلاف مشهورة الثالثة
والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة
صلحا لا عنوة لكن دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها الثامنة والعشرون
اختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص
في الحرم فقال الشافعي وآخرون حكم الحرم في هذا
حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سوا
كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم
وقال ابو حنيفة وآخرون ان كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى
الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا
خرج اقيمت عليه التاسعة والعشرون في امور
تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا
وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول
مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم
اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس فروى الازرقي في كتاب مكة عن
مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده
لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان

هذا

ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سما بيت
وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعضهن وروى
الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملايكته فقال
ابنوا لي في الارض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره وامر
الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف
اهل السما بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق ادم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول بيت بناه ادم
في الارض وجا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان معناه
انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول
الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول
بيت وضع للعبادة قال اقضى القضاة الماوردي
اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا
هل هو اول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم
وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا
على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة
في حال بركته وهو حال من وضع اي وضع مباركا وقوله
تعالى فيه ايات بينات المحنا الامنا المناسك وامن الخايف
وامحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار
والسنين وامتناع الطير من العلو عليه واستشفا المريض
به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمته واهلاك اصحاب
الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد
الازرقي فجعل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة
في السما تسع اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا

وعرضها في اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير
مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السما تسع اذرع فصار طولها ثماني عشرة ذراعا
ونقصوا من طولها في الارض ست اذرع وشبرا
تركوها في الحجر فلم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله
ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد
في طولها في السما تسع اذرع اخرى فصار طولها في السما
سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير من طولها
في السما فالكعبة اليوم طولها في السما سبعة وعشرون
ذراعا **واما** عرضها فبين الركن الاسود والشامي
خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي
والغربي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم **واعلم**
ان الكعبة زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات
احداهن بنا الملائكة او آدم على ما تقدم من الخلاف
الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم **الثالثة** بنا
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت
في الحديث الصحيح **الرابعة** بنا ابن الزبير **الخامسة** بنا
الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود اليوم وهكذا
كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل
انه بني مرتين اخريين غير الخمس احدهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم **والثانية** بنته جرهم
بعد العمالقة **ثم** بنته قريش والله اعلم **قال**
العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها
قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم
بعد الذلة فكان اول من جدد بناها بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قصي ابن كلاب وسقفها بخشب الدوم
وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلاثين
فقال ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة
حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم
فان جا احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا
لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنائهم لها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا
تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جاءت تجمر
الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة
الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض
في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن بعدهم
الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفا فلم
يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السما فجعلته
ثماني عشرة ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود
موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله
عليه وسلم **وثبت** في الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني آدم **قال** الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم
الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو
الوليد الازرقي والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي

البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الايمة
المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض اما المسجد
الحرام فكان فنا حول الكعبة وفضا للطايفين ولم
يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به
وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما
استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس
وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها
فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت
المصابيح توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ
الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله
عنه ابتاع منازل ووسع بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة فكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ
للمسجد الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة
كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرق
اشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار ثم
عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره
وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد
ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام
ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام
وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين
ومائة والثانية سنة سبع وستين ومائة الى سنة
تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
بناؤه الى وقتنا هذا والله اعلم وقد قدمنا انه
يجوز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان المسجد

الحرام

الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد هذا هو الغالب
وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان الامران
في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والله اعلم الحادية والثلاثون في امور تتعلق
بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلدة وام
القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون
ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا كما قالوا
حرام وقطام بنوها على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال
لها المقدسة والقادسية ماخوذان من التقديس وهو
التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة
والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنش
من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النش
اليبس وقيل لمكة ناشة لقلة مايها ويقال الباسة
بالبا الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه
ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال
لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها الراس لانها
اشرف الارض كراس الانسان ويقال لها العرش
ويقال كوثى فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها
في كتاب تهذيب الاسما واللغات واثبت هنا مقاصدها
واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى كما في اسما الله
تعالى واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من
البلاد بلدة اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف
الارض والله اعلم قال جماعة من العلما مكة بكة
ومكة بمعنى واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا
على هذا فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة

قاله الازهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة
بالبا البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة
قاله النخعي وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها يبك
بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة الطواف وقال الليث
سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم فقال
الاصمعي وغيره هي ماخوذة من قولهم تمككت الشي اذا
استخرجته لانها تبك الفاجر عنها وتخرجه منها
وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مايها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال
الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش
بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها
ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلايهم
عليها وتخصصا بالحرم انتسابا الى الكعبة لحلولهم
فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر
فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوي املهم
وعلموا انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاوهم
يتخيلون ان ذلك لرياسة في الدين وتاسيسا لنبوة
ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب
وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم
فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم
انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة
ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم
وعقد الولاية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار
بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا

من

من الاسلام ازدادوا قوة وكثر عددهم حتى دانت لهم
العرب الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة
لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة
الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية
ان يحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد
المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد
حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة الرابعة
والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا
في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها خارجه
وكذا الفريضة اذا لم يكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
افضل واذا صلوا الجماعة داخله فلهم في الموقف خمسة
احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا الجماعة خارج البيت
ووقف الامام عند المقام او غيره ووقف الماموم خلفه
مستديرين فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم اقرب
الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام
بان يقف قدامه لم تصح صلاة الماموم على الاصح وان
كان اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الجدار
من جهة الباب واستقبل الماموم من جهة الحجر او غيرها
صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال ابو اسحاق
المروزي من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام
في اخر المسجد وامتد صف طويل جازت صلاتهم وان
وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين
عن محاذاة الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد
الازرقي اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء

الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان واليا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم وراء الامام فادارهم حول الكعبة **وكان** عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه **قال** ابن جريج قلت لعطاء قل اذا الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام او يكونون صفا واحدا حول الكعبة فقال لان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم **قال** اصحابنا ولو صلى منفرد عند طرف ركن من اركان الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انها لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاعا لم يكفه **الخامسة والثلاثون** قد سبق ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات **وقد ذهب** جماعات من العلماء الى انه تتضاعف السيئات فيها ايضا ممن قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل **وقال** الحسن البصري صوم يوم بمكة بماية الف **وينبغي** ان يكثر فيها الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وسائر الطاعات التي تمكنه **السادسة والثلاثون** في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم

اري

اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم **وان عمر** رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج **وكانت** تكسى يوم عاشورا ثم صار معاوية يكسوها مرتين **ثم** كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية **والقباطي** يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان **وهذا** الابيض ابتداه المامون سنة ست ومايتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله **السابعة والثلاثون** في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداوه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها ثم بنائها لانها كانت قد استهدمت واشار ابن عباس واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترى على ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شيء اجترؤوا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بنائه

الكعبة حلقها مرة داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها
وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة
فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة
فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها
فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج
الناس معه مشاة حتى اعتمر وامن التنعيم شكرا لله تعالى
ولم ير يوم اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة
وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة
واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك
بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري
بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها على باب
الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين
التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها فكل ما على الميزاب
والاركان من الذهب فهو من الوليد وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الى امير المومنين محمد
ابن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله
على صوافي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها
صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب
من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب
عليه الصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتي الباب
والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام وهو
اول من فرشها بالرخام وازر به جدرانها وهو اول
من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطييب

الكعبة

الكعبة روى الازرقي ان عبد الله ابن الزبير رضي الله
عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين
مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من
تطهيره يعني قول الله تعالى وطهر بيتي وان عائشة
رضي الله عنها قالت اطيب الكعبة احب الي من ان
اهدي لها ذهبا او فضة وان معاوية رضي الله عنه
اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية
اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال الباب
السادس من زيارة قبر سيد البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة وطابة وطيبة
والدار قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية
وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة
قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها
منه وقيل لطيبها لساكنيها ودعتهم لامنهم وقيل لطيب
العيش بها واما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها
واما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم
قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين الطاعة
سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك
والله اعلم وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحجاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم

فانها من اهم القربات وانجح المساعي وقد روى البزار
والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له
شفاعتي الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته
صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه في زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه
وسلم وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم
وان يتقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه الخامسة ليستحضر في قلبه
حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند
بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان
الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلي
القلب من هيبته كأنه يراه السادسة اذا وصل باب
مسجده صلى الله عليه وسلم فليفعل ما قدمناه في دخول
المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى
في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية
المسجد بجنب المنبر وفي احيا علوم الدين انه يجعل عمود
المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى
جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد
بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة
ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي
فيه حتى توفي اربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر
ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان سعة
المسجد وكيف حاله في آخر هذا الباب والله اعلم السابعة اذا صلى
التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه
النعمة وسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو
اربع اذرع وفي احيا علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على نحو اربع
اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل
الذي في القبلة عند القبر على راسه ويقف ناظرا الى سفل ما يستقبله
من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من
علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء
وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى
نبيا ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت في الله تعالى حق جهاده اللهم آته الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية
ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا وعن
ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول
الله او نحو هذا من العبارات ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز
الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا وهذه صورة القبور الكريمة وقيل صورتها هكذا

محمد صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه تعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه

اصحابنا

اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك
يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه • فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له يا عتبي الحق الاعرابي وبشره
بان الله قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف
بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد
الله تعالى ويمجده ويدعو الله تعالى بما اهمه وما احبه
ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر
المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند
المنبر ويدعو الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلى
الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار
القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء

والمتفق عليه **وينبغي** ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم
ذلك فان الاقتدا والعمل انما يكون باقوال العلما ولا يلتفت
الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه
اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق
الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر
بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من
جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع
واقوال العلما وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب
التاسعة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي
الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد
الحرام **العاشرة** يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع
خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور
الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم
بقبر صفية رضي الله عنهم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل قد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع
وزيارتها احاديث كثيرة **الحادية عشر** يستحب
ان ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس ويبدا
بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة

الصبح

الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
صلاة الظهر فيه **الثانية عشر** يستحب استحبابا متاكدا
ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب
بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجد قبا كعمرة **وفي الصحيح** عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين **وفي** رواية صحيحة
كان ياتيه كل يوم سبت **ويستحب** ان ياتي بير اريس
التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند
مسجد قبا فيشرب منها ويتوضا منها **الثالثة عشر**
يستحب ان ياتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو من
ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد ما قدر عليه
منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي
سبع ابار **الرابعة عشر** من جهالات العامة وبدعهم
تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم
شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات
المستشنعة **الخامسة عشر** كره مالك رحمه الله لاهل
المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر
قال وانما ذلك للغربا قال ولا باس لمن قدم منهم من
سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله

عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
قصد والذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد **السادسة**
عشر ينبغي له ان يلاحظ بقلبه مدة مقامه بالمدينة
جلالتها وانها البلد التي اختارها الله سبحانه وتعالى
لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر
تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها **السابعة**
عشر يستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة
بمكة وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأوا
المدينة وشدتها كنت له شهيدا يوم القيامة او شفيعا
الثامنة عشر يستحب ان يصوم بالمدينة وان يتصدق
بما امكنه الله على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم **التاسعة عشر** ليس له
ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب الحرم
المدينة ولا الاباريق ولا الكيزان ولا غير ذلك من ترابه
واحجاره كما سبق في حرم مكة **العشرون** يحرم صيد المدينة
واشجارها على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسياتي
بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحد حرم
المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور **قال** ابو عبيد القاسم
ابن سلام وغيره من اهل العلم عير جبل بالمدينة واما ثور

فلا يعرف اهل المدينة جبلا يقال له ثور انما ثور بمكة قالوا
فيرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد **وقال** الحافظ ابو
بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد **قال** هذه الرواية
الصحيحة **وقيل** الى ثور وليس له معنى **وفي** الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه **قال** لو رايت الظباء ترتع في المدينة
ما ذعرتها **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان
الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع
الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو
بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور
في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم
رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين
غانمين الى سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي
القهقرى الى خلف **الثانية والعشرون** في اشياء مهمة تتعلق
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما **قال** كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب
النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه
على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة
كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظه في رواية
البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص **وعن خارجة** بن زيد احد فقهاء المدينة

السبعة قال وبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا قال أهل السير
وجعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك فجعل
طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره
مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة
الشام فقط دون الجهات الثلاث فإذا عرفت حال
المسجد فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الحديث الصحيح
الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه من المساجد إنما كان يتناول ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكن إذا صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف
الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه وفي
الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الإمام الخطابي
معناه من لزم العبادة عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة
وتقدم الحديث الآخر في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة الثالثة والعشرون من العامة من
يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني
وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل
ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه
بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وإنما
المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة
مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة إذا حج أقدس
حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من

تمام

تمام الحج وهذا باطل أيضا وزيارة القدس مستحبة لكن غير متعلقة
بالحج والله أعلم الرابعة والعشرون نذر الذهاب
إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى ففيه قولان
للشافعي رحمه الله أصحهما أنه يستحب الذهاب ولا يجب
والثاني يجب فعلى هذا إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه
إما صلاة وإما اعتكاف هذا هو الأصح وقيل تتعين الصلاة
وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة
ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة الباب
السابع فيما يجب على من ترك في نسكه مأمورا أو ارتكب محظورا
اعلم أن من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محظورا فلا شيء عليه
أصلا وأما من ترك المأمور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج
وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة
وهي أنواع أحدها ما مأذون فيه وهو التمتع والقران فإن
فيهما ترك واجب مأذون فيه فيجب فيهما هدي وهو شاة
فصاعدا إنما يجزي في الأضحية وقد سبق فإن لم يجد الهدي
لعجزه عن الثمن في الحج ولكونه يحتاج إليه في نفقته ومؤنة
سفره أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل
إلى الصوم فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج وإذا وجب جازت
إراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الأفضل
إراقته يوم النحر ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل
الإحرام بالحج على الأصح وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام
بالحج ولا يجوز صوم شيء من صوم الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام
التشريق ويستحب أن يصوم ثلاثة قبل يوم عرفة
لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة وإنما يمكنه هذا
إذا قدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال
أصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم

بالحج قبل السادس **وأما واجد الهدي** فيستحب ان يحرم بالحج
اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة
في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع
الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم يصم
الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة
بقدر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة
الغالبة هذا هو الاصح **ويستحب** التتابع في صوم الثلاثة
وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي فشرع
في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي
بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي **النوع الثاني**
ترك غير ما ذكرت فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي
او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت بمنى او بالمزدلفة
او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبها
والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا
من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح انه
كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقيل اذا
عجز قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما **النوع الثالث**
ترك طواف الافاضة او السعي او الحلق وهذه لا مدخل
للجبران فيها ولا يفوت ما دام حيا وقد سبق بيان
هذا في اخر الباب الثالث **الضرب الثاني** ترك ما يفوت به
الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم
التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل
عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عمرة
وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب
القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز
تاخيره عنهما بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات

بعذر

بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير
ذلك ام كان لا بعذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم
على المعذور ويأثم غيره والله اعلم **فصل**
واما ارتكاب المحظور من حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس
او تطيب او ستر الراس او دهن الراس واللحية او باشر
فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام
وهو مخير بين الامور الثلاثة **واما الجماع** فيجب فيه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم
يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام
او بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذه المذكور
ان كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان لم
يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين فان كان
قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا
جاز على الاصح وان كان قتله عمدا لم يجز لانه يفسق
فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عب الماء
وهو ان يشربه جرعا تجب فيه شاة وما كان اكبر
من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان
اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الصيود

والجراد وبيض الصيد ولبنه ونحو ذلك كل هذا فيه
القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخران ان له مثلا
فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي
الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي السليم
سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان اختلف
كالعور والجرب فلا ولو فدى الرديء بالجيد كان افضل
وان فدى اعور احدى العينين باعور الاخرى جاز على
الاصح وان فدى اعور احدى العينين باعور الاخرى
جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح
فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان
شاء قومه دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان
شاء صام عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير
ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما
فان انكسر مد في الصورتين صام يوما والاعتبار في المثل
بقيمة مكة يوم يهدى وفي غير المثل بقيمته في محل الاتلاف
والله اعلم فرع ويضمن المحرم والحلال صيد
حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن شجره فمن قلع
شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة
ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق
في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا ففيها القيمة
ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما
الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب
قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم فان قلعه لزمه القيمة

وهو

وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش سقط
عنه القيمة فان كان يابسا فلا شيء في قطعه ولو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش
الحرم لترعى فلو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح
ولا شيء عليه بخلاف من ياخذه للبيع او غيره ويستثنى من
المنع الاذخر فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح
ولو احتاج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على
الاصح فرع واعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء
تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه اردنا به
ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه
ولا يجزي فيهما الا ما يجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد
فانه يجب فيه المثل في الصغير صغيرة وفي الكبير كبيرة وكل
من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء
الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة
الواجبة واكل الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع
شياه لزمته جاز فرع في زمان اراقة الدماء الواجبة
في الاحرام اما الدماء فما وجب لارتكاب محظور او ترك
مامور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم
ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه
واما دم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضاء على
الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه
فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على
المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء
والطارئون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف
الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزيه على الاصح وسواء

في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب حرام
في الحل او في الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب
محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر
المروة كما سبق في الهدي **فرع** لو كان يتصدق
بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء
من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه
فرع هذا الذي سبق حكم غير المحصر اما من احصره
عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة
لحمه حيث احصر **فصل** يحرم التعرض لصيد
حرم المدينة واشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي
الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن
وهو المختار وعلى هذا ففي ضمانه وجهان احدهما كضمان
حرم مكة واصحهما اخذ سلب الصائد وقاطع الشجر
والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب
على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال **فصل**
ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لكن لا ضمان فيه واما
النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده
ولكن لا يتلف شجره ولا حشيشه فان اتلفهما احد فالاصح
انه يلزمه القيمة ويصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية
والله اعلم **فصل** فيما اذا فعل المحرم محظورين
او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور
قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان
اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف

الصيد يتعدد

يتعدد الفدية به وكذا اتلاف الصيد والحلق او اللبس لكن
لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع
رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح
وقيل فيه فديتان ولو حلق رأسه في مكانين او مكان في زمانين
متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس
انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا
مرة بعد مرة اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي
فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل
زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا
هذا هو الصحيح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير لزمه فدية
واحدة **فصل** في الاحصار اذا احصر العدو المحرم
عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج
واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا
يعجل التحلل فربما زال الاحصار فاتم الحج وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم
بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي
الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا المال وان قل بل يكره
البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا على الاسلام
وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال
سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان
في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم
ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع
والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز
التحلل احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون
الرجوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها
حيث احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها

فان لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدل لها وهو اخراج طعام
بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل
يحصل بثلاثة اشيا ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا
باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم
بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان
يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة
وبدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق
على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها
فرع ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى
يبرا سوا كان محرما بحج او عمرة فاذا برا فان كان محرما
بعمرة اتمها وان كان بحجة اتمه وان كان قد فاته تحلل
بعمل عمرة كما سبق وعليه القضا هذا ان لم يشرط التحلل
بالمرض فان كان شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط
التحلل لغرض اخر كضلال عن الطريق او ضياع النفقة او الخطا
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل واذا
تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان كان
شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه
ايضا على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض
على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لا بد من التحلل
فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة
من الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن حبس
في دين تمكن من ادايه لم يجز له التحلل بل عليه ان يودي
الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير

الى

الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضا كما تقدم وان كان
معذورا كمن حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من
ادايه جاز له التحلل فرع اذا تحلل المحصر فان كان
نسكه تطوعا فلا قضا عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم
يكن مستقرا لحجة الاسلام السنة الاولى من سني الامكان
فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شرط الاستطاعة بعد ذلك
وان كان مستقرا لحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
وكالقضا والنذر فهو باق في ذمته وسوا في هذا كله
الحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضا في الخاص
فرع لو صد عن طريق وهناك طريق اخر يتمكن من
سلوكه بان يجد شرايط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه
ولم يجز له التحلل سوا طال ذلك الطريق ام قصر وسوا رجي
الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان احصر في ذي الحجة
وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان
الطريقان سوا لزمه القضا لانه فوات محض وان كان في
الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول او خشونة
او غيرها مما لم يجب القضا في الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره
فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان
يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت
فقط او عن الموقف او عنهما واذا تحلل بالاحصار الواقع
بعد الوقوف فلا قضا على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف
والله اعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمراة ومن في معناهم

اعلم ان الصبي
لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اول الباب

الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير
اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح
وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا كان الولي حلالا
او محرما وسوا كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور
الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي
الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام
غيره عنه كالمريض واما الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن
له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه
عند وجوده والوصي والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه
الاخ والعم والام على الاصح اذا لم يكن لهم وصية ولا ولاية
من الحاكم **فصل** متى صار الصبي محرما فعل ما قدر
عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف
علمه وطاف والا طيف به كما سبق والسعي كالطواف ويصلي
عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما
بنفسه وقيل يصليهما الولي عنه ايضا ويشترط احضاره
عرفات ويحضر ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى
ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمي عنه من لا
رمي عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرميها
فصل الزايد من نفقة الصبي بسبب السفر
يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي **فصل**
يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس
ناسيا فلا فدية وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح
سوا كان بحيث يعتد بالطيب واللباس ام لا وان حلق
الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا
كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على

الاصح

الاصح ان كان احرم باذنه وان احرم بنفسه وصححناه ففي
مال الصبي **فصل** اذا جامع الصبي او جومعت الصبية
ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا افسد
على الاصح ووجب قضاوه على الاصح ويجزيه القضا في حال
الصبي على الاصح فلو شرع في القضا فبلغ قبل الوقوف بعرفات
وقع عن حجة الاسلام وعليه القضا واذا افسد ووجبت الكفارة
فهل هي في مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق
فصل حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه
فصل اذا بلغ الصبي في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج
وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم
يعد اليها بعد البلوغ لم يجزيه عن حجة الاسلام وان بلغ
في حال الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن
حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف
القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق
العبد في اثنا الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما **فصل**
احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم
باذنه لم يكن له تحليله سوا بقي في نسكه صحيحا او افسده
فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه
فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم
يحرم ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو
اذن في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن في الحج
او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن في الاحرام في ذي
القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي

العمرة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه
قضاوه ويجزيه قضاوه في حال الرق على الاصح ولا يلزم
السيد ان ياذن له في القضا سوا كان احرامه الاول
باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او تمتع او قران
او فوات او احصار لا يجب شي منه على السيد سوا كان
احرم باذنه ام بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه
منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحيث
جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل لا ان
السيد يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد
تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع
الحلق اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن
والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد
جميعا ولو منعها الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد
تقدم بيانه في اول الكتاب في المسيلة الثالثة والرابعة
والله اعلم **فصل** في اداب رجوعه من سفر حجه
اعلم ان معظم الاداب المذكورة في الباب الاول في سفره
مشروعة لمن سفره ويزاد هنا اداب احدها
السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اقفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم

في

في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة **الثاني** يستحب اذا
قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم
عليهم بغتة فهذا هو السنة **الثالث** اذا اشرف على بلده
فحسن ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها **واستحب**
بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله
في الحديث وقد اوضحته في كتاب الاذكار **الرابع** اذا قدم
فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد في اول النهار والا
ففي اخر النهار **الخامس** اذا وصل منزله فالسنة ان يبدا
بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا
ركعتين ودعا وشكر الله تعالى **السادس** يستحب لمن
يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف عليك نفقتك **روينا** ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح
على شرط مسلم **السابع** يستحب ان يقول اذا دخل
بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر

هونا فكلت نوبا سوال النوبة اي نسا لك نوبة
كلملة ولا بفاد رحوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي
له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات
قبول الحج وان يكون مستمرا في ازدياد فصل في الاحكام
السلطانية بابا في الولاية على الحجيج انا اذكر ان شا الله
تعالى مقاصده فالولاية الحج علي ضربين احدهما ان تكون
على تسيير الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول
فهو ولاية سياسية وتدبير وشرط المتولي ان
يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي عليه
في هذه الولاية عشرة اشيا احدها جمع الناس
في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني
ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم
مقادا حتى يعرف كل فريق مقاصده اذا ساروا واذا
نزلوا ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث
يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم الرابع
يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها الخامس يرتاد
لهم المراعي والمياه اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص السابع يمنع عنهم من يصدهم عن المسير
بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج
اليه ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم
الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه
فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له وللحاكم البلد
ان

ان يحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج
وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع
ان يودب جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد
الا ان يوذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من
اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج
اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج اولى
باقامة الحد عليه وان كان بعد دخول البلد
فوالي البلد اولى العاشر يراعي اتساع الوقت
حتى يومن الفوات ولا يلجيهم ضيق في الحث على
السير فاذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم
مكة وخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان
ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات
فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود
زالت ولاية والي الحجيج عنه وان كان على عزم العود
فهو تحت ولايته ويلتزم احكام طاعته فاذا
قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة
بها لانجاز حوايجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم
فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية
لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من
مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج
المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما

فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى
يصل الى البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته
بالعود اليه **الضرب** الثاني ان تكون الولاية على
اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات
فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة
الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام
اولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة
واخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها
وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق
الولاية على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية
والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه **احدها** اعلام
الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا
تابعين له مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه المناسك
على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما
سواء كان الترتيب مستحبا ام واجبا لانه متبوع
الثالث تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما
تتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام **الرابع** اتباعه
في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه **الخامس**
امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع
الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها **الاولى**
منها بعد صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة

وهي

وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما او بالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر
النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق
وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم
ينفر الا بعد كمال المناسك واذا حصل النفر الثاني
انقضت ولايته **واما الحكم** السادس المختلف فيه فثلاثة
اشياء **احدها** اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا
او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا
حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده
فيه وجهان الثاني لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة
في القضاء وجهان الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي
فدية فله ان يعرفه وجوبها ويامره باخراجها
وهل له الزامه فيها الوجهان **واعلم** انه ليس
لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف
اقتداء الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس على
مذهبه ولو اقام للناس المناسك وهو حلال غير
محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على
الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله تعالى **فصل** نختم به الكتاب وان لم يكن
له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء
الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احزنه امر قال ذلك
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال اكثر
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي
الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله العظيم هذا
اخر الكتاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دايمين الى يوم
الدين والحمد لله
رب العالمين
امين

٨٤ ورقة

٨٤

١١ سطر